الإطار القانونى لنقل التكنولوجيا
فى القانون الدولى العام

أ. د/ عبد الغنى محمود
أستاذ القانون الدولي العام
كلية الشريعة والقانون بالقاهرة

بسم الله الرحمن الرحيم

مقـــدمة

فى ظل عصر الوفاق واتجاه المجتمع الدولى إلى نبذ استخدام القوة أو التهديد بها فى العلاقات الدولية، يصبح الرخاء الاجتماعى والاقتصادى أداة هامة لحفظ السلم والأمن الدولى، فإذا أخذنا فى الاعتبار ما يشدوه العالم الثالث، الذى ننتمى إليه، من إقامة النظام الاقتصادى الدولى الجديد، الذى تجد فيه الدول الناميه ملاذاً لها مما تعانيه من معضلات اجتماعية واقتصادية، كان من الضرورى أن تحصل تلك الدول على التكنولوجيا التى تعتبر ركناً ركيناً لإقامة هذا النظام الاقتصادى الجديد، الذى لن تقوم له قائمة بدون توفير التكنولوجياالتى تفتقدها الدول النامية، ومن ثم تبدو أهمية نقل التكنولوجيا إلى الدول النامية، إلا أن هذا النقل لن يؤتى ثماره، ناهيك عن عدم حدوثه إذا لم تكن هناك قواعد قانونية دولية ملزمة، تضمن هذا التحويل وفى الشكل ووفقاً للإجراءات الملائمة لاقتصاديات الدول النامية، إذ أن تطوير التكنولوجيا ونقلها مشكلة عالمية يجب تنظيمها من خلال اتفاق دولى متعدد الأطراف، وأن تتضافر الجهود الدولية لتحقيق هذا الهدف وعلى الأخص فى إطار الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة علاوة على الجهود الإقليمية والمحلية .

ورغم الأهمية الملحة لنقل التكنولوجيا فإنه لم تتوافر حتى الآن دراسة متخصصة بشأنه فى إطار القانون الدولى العام فى الفقه العربى - وعلى الأخص الفقه المصرى - مما جذب اهتمامى لهذا الموضوع ومحاولة بحثه . والواقع أن جوانبه العلمية والأكاديمية متشعبة، ولكن سأحصر دراستى فى إطار القانون الدولى العام نائيا عن الجانب الاقتصادى الصرف وعما عساه يدخل فى إطار القانون التّجارى أو الدولى الخاص، وعلى كل فهى محاولة متواضعة أسأل الله تعالى التوفيق فيها إنه سميع مجيب الدعاء .

هذا وستكون دراستى للموضوع فى أربعة فصول وخاتمة :

الفصل الأول : مدلول التكنولوجيا وأهميتها وضرورة وضع إطار قانونى جديد لنقلها .

الفصل الثانى : أهمية براءات الاختراع لنقل التكنولوجيا .

الفصل الثالث : دور المنظمات الدولية فى نقل التكنولوجيا .

الفصل الرابع : تقنين السلوك لنقل التكنولوجيا كوثيقة من وثائق القانون الدولى .

خاتمة : فى النتائج المستخلصة من البحث .

الفصل الأول
مدلول التكنولوجيا وأهميتها
وضرورة وضع إطار قانونى جديد لنقلها

مدلول التكنولوجيا :

يختلف مدلول اصطلاح « **التكنولوجيا** » عن مدلول اصطلاح « **العلم** »، وإن كان كل منهما نتاجا للفكر والبحث والتجربة، فالعلم يبحث عن حقيقة الأشياء، وقد يؤدى إلى الاختراع إلا أن هذا الاختراع لاقيمة له مالم تكن هناك دراية بكيفية استخدامه واستغلاله، ومن هنا تبدو أهمية التكنولوجيا فى بيان كيفية التطبيق العملى لما جادت به قريحة العلماء، وابتكار أفضل الوسائل وآنسبها لهذا التطبيق، ومن ثم فإنه يطلق على التكنولوجيا فى الاصطلاح الدارج know how، اختصاراً لعبارة the know how to do it، فالتكنولوجيا إذاً هى « **مجموعة معلومات تتعلق بكيفية تطبيق نظرية علمية أو اختراع** »، فلا تعتبر مرادفة للعلم، كما أنها ليست هى التطبيق الفعلى للعلم، وإنما هى معرفة كيفية تطبيق العلم .

ويعتبر اصطلاح « **التكنولوجيا** » من الاصطلاحات المطاطة التى لحقها فى الآونة الأخيرة الكثير من التأويل، واكتنفها الغموض والالتباس، وذلك يرجع إلى التغيير السريع الذى يواكب تطور الأشياء نفسها، حيث تكون بداية الشىء واضحة المعالم ثم لا يلبث أن تتغير طبيعته شيئا فشيئا بمرور الزمن حتى يصبح على درجة عالية من التعقيد، وهذا ما ينطبق على التكنولوجيا[1] .

---

(١) راجع فى بيان مدلول اصطلاح «تكنولوجيا» والفرق بينه وبين العلم، وغيره من الاصطلاحات : Bi-shay (F.K.) " Towards effective transfer ofinternational technology" L,Egypte Contemporaine, (Lxix eme, Oectobre, 1978, no. 374), pp.85-86' الأستاذ الدكتور محسن شفيق، نقل التكنولوجيا من الناحية القانونية، مركز البحوث والدراسات القانونية بحقوق القاهرة،١٩٨٤، ص٤-٧، سميرعبده، العرب والتكنولوجيا، دار الآفاق الجديدة، بيروت، ط١هـ(١٤٠١-١٩٨١م)، ص٥-٧،ش ٤٥٧ماجد عمار، عقد الترخيص الصناعى وأهميته للدول النامية، رسالة دكتوراه، حقوق القاهرة(بدون تاريخ)، ص١-٣،١١٢، فينان محمد طاهر، مشكلة نقل التكنولوجيا، دراسة لبعض الأبعاد السياسية والاجتماعية، تقديم الأستاذ الدكتور عز الدين فودة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٨٦، ص٢٥،٦٤ .

وتتميز المنجزات العلمية بأنها عامة ومباحة، ومتاح لكل إنسان الحصول عليها، وعلى العكس فإن مالكى التكنولوجيا يحافظون على حيازتها ويحمونها بحرص ويقظة شديدة باعتبارها سراً. وتعطى هذه السرية مالكيها الحقوق الاحتكارية بشأن استعمالها، ومن ثم السيطرة على الشروط والأوضاع والسعر الذى يحدده المالك، ومن المذهل أن فكرة ملكية التكنولوجيا بأى كيفية هى فكرة حديثة، فالملكية الخاصة فى السلع لها تاريخها الطويل حتى إنه أطول من تاريخ تبادلها فى السوق، لكن تاريخ الملكية الخاصة بشأن التكنولوجيا لا يعدو أن يكون قرنا من الزمان، ويؤكد ذلك أن الاقتصاديين التقليديين Classical الذين كتبوا الكثير عن الإنتاج وتبادل السلع لم يكتبوا شيئاً عن الملكية الخاصة للتكنولوجيا(١).

أما نقل التكنولوجيا وفقاً لتقنين السلوك لنقل التكنولوجيا، فيقصد به « نقل معلومات فنية لاستعمالها فى إنتاج السلع، أو فى تطبيق طريقة فنية، أو فى تقديم خدمات »(٢).

أهمية التكنولوجيا:

تبدو الأهمية الأساسية للتكنولوجيا فى الإعلان الخاص بإقامة النظام الاقتصادى الدولى الجديد الذى أشار إلى التكنولوجيا مرتين فى مقدمته بالذات، فبعد أن حيا الإعلان استقلال معظم الدول فإنه أكد على « التقدم التكنولوجى الذى تم إحرازه فى كافة مجالات الأنشطة الاقتصادية فى العقود الثالثة الأخيرة، ومن ثم يوفر احتمالا قويا لتحسين رفاهية كل الشعوب »، وبالرغم من هذا الاحتمال القوى فإن ثمار هذا التقدم التكنولوجى « لا يشارك فيها كل أعضاء المجتمع الدولى بشكل منصف » فنحن فى عالم غير متساو إلى حد كبير، فالدول المتقدمة التى تشكل ربع سكان العالم

(١) Patel (Surendra J .) "the New International Economic order and the technological transformtion of the third world ", Workship, the Hauge 23-25 October, 1980, R.C.A.D.I., 1981, P.234 .

(١) الأستاذ الدكتور محسن شفيق، المرجع السابق، ص ٢٠ .

تتحكم فى ٨٠٪ من النتاج العالمى. وتتمثل المهمة الأساسية فيما تبقى من القرن العشرين فى تضييق الفجوة بين الدول المتقدمة ودول العالم الثالث(١).

وقد أكد الإعلان على ٢٠ مبدأ لتأسيس النظام الاقتصادى الدولى الجديد، وقد جاء المبدأ المتعلق بنقل التكنولوجيا على النحو التالى : « تمكين الدول النامية من الوصول إلى المنجزات العلمية والتكنولوجية الحديثة وتعزيز نقل، وخلق التكنولوجيا المحلية اللازمة لنفع الدول النامية بالشكل ووفقا للإجراءات التى تناسب اقتصادياتها »(٢)، وبناء عليه فإن القواعد التى تحكم نقل التكنولوجيا والضمانات المتعلقة بهذا النقل هى من بين المبادىء الأساسية للنظام الاقتصادى الدولى الجديد، على الأقل من وجهة نظر الدول النامية(٣).

ضرورة وضع إطار قانونى جديد لنقل التكنولوجيا:

تركز دراسة لمنظمة التنمية الصناعية التابعة للأمم المتحدة (Unido) بعنوان « الصناعة عام ٢٠٠٠ - رؤية جديدة » على الحاجة إلى تحويل قانون التنمية الصناعية من الطبيعة « الدفاعية » والوقائية المحافظة إلى « الاطار القانونى الديناميكى dynamic الفعال الذى يخلق إسهاما أكثر فائدة نحو تصنيع العالم الثالث »، وفى هذا الإطار، فإن « الحاجة إلى التغييرات الهيكلية فى القانون » تعد مقدمة منطقية يتعين اتخاذها كنقطة انطلاق بغرض تصحيح ذلك الوضع غير المتكافىء للنظام القانونى القائم وما يصحبه من جور وظلم، فالقانون الدولى للتنمية الاقتصادية الموجود قد نشأ بغرض تنظيم العلاقات التجارية بين الدول الصناعية وحماية مصالح الدول المصدرة للتكنولوجيا ورأس المال، وهذا القانون الذى لازال ساريا حتى الآن

(١) Patel (S.L), "The New International Economie order and the technological transformation of the third world ", op. Cti, P. 222 .

(٢) GA Reaolution 3362(S- VII).

(٣) Ballreich(Hans), " International Law and the transfer of technology ", Law and State (A Binnual Collection of recent German Conribution to these fieldes), Vol. 27, 1983, p 32 .

يجعل من الصعب بالنسبة للدول النامية أن تمارس السيادة الاقتصادية، ويؤكد على أن الاستثمار الأجنبى أكثر ملاءمة لحاجات تنميتها الاقتصادية، ولا يؤدى القانون الدولى الاقتصادى بوضعه التقليدى الدفاعى الجامد static إلى الاستقرار لأمد طويل، ولا يمثل أداة يمكن عن طريقها إيجاد حل لضغط المشاكل الجوهرية على العلاقات بين الدول المتقدمة صناعياً والدول النامية، وأن القانون الدولى للتنمية الصناعية ينشىء « نظاما جديداً للتعاون الصناعى ويعداً قانونياً للنظام الاقتصادى الدولى الجديد »[١].

ولا يمكن أن ينشأ النظام الاقتصادى الدولى الجديد على أسس النظام القانونى الدولى القديم « **قانون الدول المتحضرة** »، الذى أنشأته الدول الصناعية، وليس القصد مما نقول الهدم « **الثورى** » للقانون الدولى الاقتصادى القائم، ولكن التغير الموضوعى المتدرج وضبط العلاقات الجديدة فى العالم وإصلاحها .

إن النظام الاقتصادى الدولى الجديد لا يتطلب فحسب قانوناً دولياً اقتصادياً جديداً ولكنه يتطلب أيضاً وسيلة جديدة لتقنينه. وإذا ما جاز القول أنه يوجد فى النظام القانونى الدولى تمييز بين القواعد الملزمة والأخرى غير الملزمة، فإنه يبدو بالأحرى نظاماً وهمياً[٢].

وتتطلب إقامة النظام الاقتصادى الدولى الجديد تغييرات فى الفكرة العامة للقانون الدولى . كما يتطلب مبدأ المساواة الاقتصادية بين الدول أسلوباً جديداً، يقوم

(١) وقد أكدت الأمم المتحدة الآن على هذه الفكرة التى تبناها أصلاً مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية. انظر: Bulajic (milan, "the transfer of technologe and internaional: Universapp Code of Conduct or law of economic development: Dual Norms", Workship, R.C.a.D.I.1981, P. 256.

(٢) Tiewul (S.Azadon),"the united Nations Charter of economic rights and duties of States", the journal of int.687 Law and economics, Vol. 10, P.

على تصحيح الوضع بمعاملة الدول النامية معاملة تفصيلية، فشرط الدولة الأولى بالرعاية لا يمكن تطبيقه فى العلاقة بين الدول المتقدمة صناعياً والدول النامية[١]، إن القانون الدولى لحقوق الإنسان يشير إلى شكل جديد فيما يتعلق بالتنمية الاقتصادية[٢]، وهو « **الحق فى التنمية** » .

وترى الدول النامية أنه يجب، بالنسبة لنقل التكنولوجيا، الخضوع لتقنين خاص -تقنين السلوك لنقل التكنولوجيا[٣] - وذلك ضمن مجموعة التقنينات التى قصد بها وضع الهيكل الأساسى للنظام الاقتصادى الدولى الجديد[٤]. وقد تصدى مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية لإعداد مشروع بشأن تقنين السلوك لنقل التكنولوجيا، تم إحالته إلى الجمعية العامة فى إبريل سنة ١٩٨٠[٥] .

وأكثر المسائل صعوبة هى الطبيعة القانونية للتقنين، ففى حين ترى الدول النامية أن التقنين لا يحقق هدفه المنشود إلا إذا فرغت القواعد التى نص عليها فى اتفاقية دولية ملزمة، فإن الدول الصناعية ترى أن الطبيعة الأخلاقية التى تقوم عليها فلسفة التقنين تقتضى أن تكون قواعده غير ملزمة، فليس إلا مجموعة من الإرشادات الموجهة إلى كل الدول وإلى كل المنشآت للاستئناس بها فحسب[٦]، ومن ثم فإن

(١) Comisssion du droit international, (ACN. 4/309 andadd,1).

(٢) See the resolution of the 58th international Law Assolajic, ciation Conference, Maniala, 2 Septembrr, 1978, Buop, cit, P.263.

(٣) UNDoc. E/ Cn. 10/ 79(1981).

(٤) وتتمثل التقنينات العالمية الأخرى في: التقنين الخاص بالشروط المقيدة المستعملة في المعاملات. أنظر: "Restrictive business bractices" UN Doc. To/ RBP/Conf/ 10/ Rev. 1,(1980).

والتقنين الخاص بالشركات المتعددة الجنسية.
أنظر: UNDoc. E/ C 10 AC. 2/3 1978.

(٥) أنظر: Wolgang Fikentschter, :The draft Code of Conduct on the transfer of technology", internionl Reviow of industrial Property and copyright (11C) - Studies, vol. 4, Weinheim, (1980)..

(٦) الأستاذ الدكتور محسن شفيق، نقل التكنولوجيا من الناحية القانونية، المرجع السابق، ص١١.

المشروع لازال بعيداً عن توفير نص مقبول من كافة الأطراف، وإذا ما أدمج الذى تتبناه الدول النامية فى قرار وافقت عليه أغلبية الجمعية العامة للأمم المتحدة، فإنه يمكن أن نتوقع بسهولة أن الدول الصناعية التى تتأثر مصالحها ليس من المحتمل أن تتقيد بهذا القرار وتذعن له. فقد تعترض بأن قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة مجرد توصيات، ومجرد تدابير سياسية ليست ملزمة بالإذعان لها، وعلى الأخص عندما يكون قبولها لهذه القرارات يفرض عبئاً ثقيلاً على شعوبها وعلى اقتصادياتها(١).

ونظراً للصعوبات الخاصة الاقتصادية والقانونية التى تثيرها فكرة وضع مجموعة قواعد خاصة لنقل التكنولوجيا، فقد أخذ بعين الاعتبار إمكانية عدم الموافقة على كل أحكامها، ومن ثم فقد اقترح بأن المسائل الخاصة التى تتطلب تسوية يمكن بحثها بالتدابير الأخرى للنظام الاقتصادى الدولى الجديد، بالاضافة إلى أن اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية، المبرمة فى ٢٠ مارس ١٨٨٣، تنص على ضمانه ملزمة لحماية الملكية الصناعية لأكثر من مائة عام، وقد قصد بها فى الواقع أن يكون نقل التكنولوجيا ممكنا على الدوام، فيمكن تعديلها أو تطويرها لتلبية الحاجات الخاصة للدول النامية بشكلى أفضل مما كان فى الماضى(٢).

إلا أنه من الصعب التنبؤ بما إذا كانت الدول الصناعية يمكن أن توافق على تعديل اتفاقية باريس التى خدمت مصالحها بصورة جيدة لفترة طويلة، وذلك فيما يتعلق بالمبادئ التى تعتبر الآن لا غنى عنها تماماً، وعلى الأخص لأنه من المؤكد قطعا أن القواعد الجديدة تعتبر أنه من الضرورى أن يؤخذ فى الحسبان المصالح الحقيقية للدول النامية.

(١) Ballreich، القانون الدولى ونقل التكنولوجيا، المرجع السابق، ص ٣٢ .
(٢)-Zalmai Haquan, A U N C T A C and Restructuring of internation-al trades, Workship, R. C. A. 1 ,1981, P. 59.
وأنظر أيضا: Ballrich، المرجع السابق، ص ٣٣.
UNCTAD, for a new ecomic Orders, United Nations, New york 1.

ومع ذلك فإن الفكرة الأساسية لقانون المعاهدات هى أن أى تسوية جديدة يجب أن تكون فى مصلحة كل المعنيين: كل من الدول النامية والدول الصناعية، وكل مواطنى هذه الدول والمشروعات التى يعتمد عليها اقتصادها(١).

(١) المرجع السابق، ذات الموضع.

الفصل الثانى

أهمية براءات الاختراع لنقل التكنولوجيا

براءة الاختراع فى الأنظمة القانونية الوطنية:

إن نظام براءة الاختراع Patent System الذى يلبى الحاجات الحديثة قد ظهر إلى حيز الوجود فى القرن التاسع عشر فى الدول الأوربية. وقد فتح إمكانيات جديدة لنقل التكنولوجيا. ومع ذلك لم تفقد الوسائل التقليدية أهميتها، والواقع أنه مع ازدياد حركة النقل والتجارة بين الدول والتدفق العام المحسن للمعلومات فإنها ربما تصبح أكثر أهمية. على أى حال فإن الدول النامية اليوم ترى فى نظام براءة الاختراع الوسيلة الأكثر ملاءمة لنقل التكنولوجيا، بما ذلك النقل الخاص على المستوى الدولى(١).

وتعتبر إنجلترا أول دولة ظهر فيها نظام براءات الاختراع بالمعنى الحديث، فطالما منح التاج براءات الحماية والإذن فى تجارة ما معززاً بضمانات معينة لأولئك الذين جلبوا تجارات وحرفا وصناعات... إلخ من الخارج واشتغلوا بها فى إنجلترا. ولم تكن حماية الاختراعات، التى هى الوجه المميز لبراءات الاختراع فى الوقت الحالى، جزءا من نظام براءات الحماية، علاوة على ذلك فإنه لم يكن هناك حق فى ترخيص ما ولم ينشأ هذا الحق فيما بعد.

ومع ذلك فإنه من الناحية الفنية، إلى حد ما ، يعتبر منح براءات الحماية هذه بمثابة أصل نظام براءة الاختراع الحديث، ومن ناحية ثانية فإنها تثبت أن التخلف

(1) UnCTAD Study (UN Doc. TD/ A/ AC 11/19, 1974), The role of patent System in the transfer of technology to developingcountries,geneva,1974'ballreich,op.cit.,p.37.

الاقتصادى الذى عايشته انجلترا فى ذلك الوقت، بسبب موقعها الجزرى وعدم الملاءمة لتدفق المعلومات تبعا لذلك، يجب الاستعاضة عنه بطرق أخرى وأن الطرق المناسبة يجب ويمكن اكتشافها ومن هنا كان الحل بالنسبة للدولة هو تعزيز نقل التكنولوجيا، ولأن هذا كان هدفها فإن براءات الحماية كانت تبدو كوسيلة لتقديم المصلحة الوطنية والمنفعة العامة، فى حين كانت الامتيازات - التى كانت معروفة أيضا فى انجلترا بالطبع- موجهة لخدمة المصالح الخاصة للأفراد التى كثيراً ما تعارضت مع المصلحة العامة الحقيقية. وتثير هذه الرؤية للموضوع بالطبع الكثير من التساؤلات، لكنها تكشف بوضوح عن طبيعة براءات الحماية باعتبارها إحدى وثائق الدولة للتشديد على نقل التكنولوجيا وقد ثبت تاريخيا أيضا أن الدولة قد اتخذت منذ وقت مبكر تدابير لتشجيع وتعزيز نقل التكنولوجيا (١).

وكان لروح الثورة الفرنسية أثر واضح فى هذا الشأن حيث أحدثت فكرة جديدة لبراءات الاختراع تأسست على حماية إحدى المصالح الخاصة، ومن المسلم به الآن أن الاختراع ملك للمخترع وأن له الحق فى منحه براءة اختراع، وقد أعطى هذا المبدأ قوة قانونية فى قانون ٧ يناير سنة ١٧٩١، الذى عدل فى ٥ يوليو سنة ١٧٩٤، وقد أصبح هذا القانون نموذجا لقوانين الدول الأوروبية اللاحقة بشأن براءة الاختراع.

وقد سن الرايخ الالمانى - الذى تأسس فى ١٨٧١ - قانونا لبراءة الاختراع فى ٢٥ مايو سنة ١٨٧٧، بعد إعداد طويل، وبمقتضاه فإن هناك حقاً فى منح براءات اختراع للاختراعات الجديدة ذات النفع التجارى بشرط ألا يكون الطلب متعارضا مع القانون أو مع حسن السلوك. ويعد هذا القيد تعبيرا عن مبدأ الاقليمية الذى يحكم نظام براءة الاختراع، بمعنى أن القواعد القانونية تطبق داخل إقليم الدولة وتخدم مصالحها فحسب. وينبع مبدأ الاقليمية هذا من أى قانون وطنى أيا كان - وفقا للرأى

(١) المرجع السابق، ص ٣٨.

السائد فى ذلك الوقت - يسرى داخل حدود الدولة فقط [١]. وبالطبع كانت كافة قوانين براءات الاختراع قوانين وطنية.

وتعرف براءة الاختراع بأنها « حق احتكار تمنحه الدولة لصاحب الاختراع لفترة زمنية محددة فى مقابل كشفه عن تفاصيل أو سر اختراعه » [٢]. فمنح براءة الاختراع يعطى المخترع احتكار الاختراع لفترة معينة، وتعتبر نوعا من الملكية الصناعية، وبالتالى ملكية خاصة لصاحبها تخوله كافة حقوق المالك بالنسبة لملكه على النحو الذى يكفله القانون الملكية الخاصة، فيجوز له بيعها أو بيع جزء منها أو أعطاء تراخيص باستخدامها فى مقابل عائد كما يستطيع اتخاذ الإجراءات القانونية ضد من يستعملها بغير إذنه [٣].

وبعد انقضاء هذه الفترة المحددة، فإن الاختراع يصبح مباحاً Free ويمكن استعماله من قبل أى إنسان، وينتقل حينئذ الحق الخاص للمخترع بموجب براءة الاختراع كما هو إلى الملكية العامة.

وهناك أسباب للاعتقاد بأن نظام براءة الاختراع قد زاد من جهود المخترعين ومن الاختراعات، وله عدة آثار أخرى التى - فى إطار هذه الدراسة - يعد نقل التكنولوجيا من أهمها، فحين يتأسس احتكار على اختراع ما ويمنح لفترة زمنية

(١) ويكتنف الشك هذا المبدأ فى الوقت الحالى بسبب المحاولات التى تقوم بها الولايات المتحدة لكى تطبق فى الخارج القوانين المتعلقة باتحاد المنتجين للتخفيف من وطأة التنافس فيما بينهم Cartel. انظر: Joseph P. Griffin, A American Antitrust law and foreign Govern-ments, Journal of International Law and Economics, Vol. 13, (1978), pp. 137 ff, Rock V. Grundham, the Extraterritorial Application of United States LawS, The International Lawyer, Vol. 13, (1980). pp. 257 ff, ed Ballreich, op. Cit., p. 38.

(٢) فينان محمد طاهر، مشكلة نقل التكنولوجيا، دراسة لبعض الأبعاد السياسية والاجتماعية، تقديم الأستاذ الدكتور عز الدين فودة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة ١٩٨٦، ص ٨٩.

(٣) المرجع السابق، ذات الموضع.

محددة ينتهى بانتهائها أو لأسباب أخرى، وينتقل الاختراع للملكية العامة ويمكن تبعاً لذلك استخدامه من قبل أى فرد، بشرط أن تتوافر فى الوصف التفصيلى للاختراع المتطلبات والشروط الضرورية، فحينئذ يحدث نقل للتكنولوجيا على أساس قانون براءة الاختراع.

ويعتبر **الترخيص** licensing الوسيلة الحقيقية لنقل التكنولوجيا فى حالة الاختراعات المسجلة. إن « **الملكية** » فى الاختراع التى ينشئها قانون براءة الاختراع يتم التعامل فيها عن طريق التراخيص، سواء كانت قصرية Exclusive أو لم تكن [١]. ويحصل طرف ثالث بموجب ترخيص على الحق فى صنع النتاج المسجل أو استخدام الطريقة الفنية المسجلة، وذلك فى نظير حصول المرخص على جعل ما. وتنتقل أيضا إلى المرخص له الوثائق المؤيدة الضرورية إذا طلبها، وتضم عادة - فى الوقت الحالى - إلى المعرفة Know how الأساسية لاستخدام الترخيص. ويشكل **التنازل** عن المعرفة الفنية - الذى يتم أيضا بمعزل عن براءات الاختراع ويقترن فى كثير من الأحيان بتعليمات بشأن التجميع أو الاستعمال - **يشكل جزءاً** أساسيا لنقل التكنولوجيا فى الوقت الحالى. وهذه المعرفة ليست مشمولة بالحماية وليست عادة معدة للحماية، لكن ليست قابلة للتقليد بسهولة، وهذا يعتبر حماية لها مما يجعلها خاصة [٢].

الحماية الدولية لبراءات الاختراع:

بسبب قاعدة الإقليمية فإن النظام الذى سلف شرحه يسرى فقط داخل دولة معينة وليس له أثر خارج حدودها، وهذا يعنى أن كل مستصنع أجنبى يمكنه إنتاج وتسويق النتاج المسجل، ويخضع للقيد الذى يمكن أن يمنعه من توزيعه فى الدولة

(١) Grief, A The Role Of Patent Protected imports in transfer of technology to developing Countries, IIC, no. 2 (1979), pp. 123 ff, Ballreich, op. cit, p. 39.

(٢) المرجع السابق، ص ٤٠.

التى تم الحصول فيها على براءة الاختراع. ومن الواضح أن هذا وضع مستحيل نظراً للصلات والارتباطات الاقتصادية الدولية، ويؤدى هذا الوضع إلى التقليل من أهمية براءات الاختراع. وبناء عليه فإنه من الواضح حاليا أن المشكلة يمكن حلها عن طريق التعاون الدولى فحسب، ولجعل هذا التعاون ممكنا أنشئ اتحاد باريس Paris Uninon بموجب اتفاقية باريس المبرمة فى ٢٠ مارس سنة ١٨٨٣ التى لازالت - بعد التنقيحات العديدة التى أجريت بشأنها - الأساس للتعاون بين الدول [hglijl بحماية الملكية الصناعية (١).

ومما تجب الإشارة إليه أن الاتفاقية قد حققت نجاحا ما، إلا أنها قامت على الافتراض - كما كان هو الحال فى الواقع عند إبرامها - بأن الدول أعضاء الاتحاد متساوون اقتصاديا تقريبا وأن العقول المتساوية تهيمن على العلاقات الاقتصادية بين الدول، واليوم ومع انضمام العديد من الدول النامية فإن هذا التجانس لم يعد موجودا. وترى الدول النامية أن عدم التجانس الحالى هو نتيجة للاستعمار، أو على الأقل ليس نتيجة لعدم المساواة الطبيعية إلى حد ما، ولذلك فإن الدول النامية تطالب بوجوب تصحيح الوضع الحالى للأشياء، وذلك بإدخال التعديلات الملائمة على الاتفاقية لإيجاد أفضليات للدول النامية.

ومن الأفكار الخاطئة الاعتقاد أن تنقيح اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية يمكن أن يكون فى صالح الدول النامية، فهى (الاتفاقية) لا تسهم فى إقامة النظام الاقتصادى الدولى الجديد إلا إسهاما ضئيلا، وذلك لسبب بسيط، وهو أن الدول النامية ليس لديها ملكية صناعية تحتاج إلى حماية فقد أشارت إحدى الإحصائيات إلى أنه من جملة ٣٫٥ مليون براءة اختراع يمتلك مواطنو الدول النامية حوالى ٣٥٠٠٠ ألفا أى بنسبة ١٪ ويدخل فى ذلك العدد البراءات المملوكة للشركات المختلطة، وفروع

(١) انظر- Assad Omer, AThe role of regional Co - Operation in the Achieve-ment of NIEO Objectives:Transfer and development of technologyS. Workship,. R. C. A. D. I., 1981, pp. 267 - 268.

الشركات المتعددة الجنسية فى الدول النامية . فنظام الملكية الصناعية هو أداة لإقامة السيطرة الاحتكارية على إنشاد وتطبيق المعرفة التكنولوجيةفى الدول النامية، وتوضح دراسة للأمم المتحدة أن النظام الحالى للملكية الصناعية يمثل أداة قانونية للإبقاء على العلاقات القائمة بين الدول المتقدمة صناعياً والدول النامية فى المجالات الاقتصادية، كما يعد عقبة فى إقامة النظام الاقتصادى الدولى الجديد(١).

فاتفاقية باريس التى تهدف إلى تنظيم تدفق التكنولوجيا المسجلة تجسد فى الحقيقة مصالح واستراتيجيات الدول الصناعية، وتصبح الاتفاقية والقوانين الوطنية التى سنت وفقا لها « نظاما معكوسا للأفضليات الممنوحة لحاملى براءات الاختراع الأجانب فى أسواق الدول النامية (٢). وقد أشارة إحدى الدراسات إلى أن طريقة التعديل « **يجب أن تبلغ ذروتها فى إقامة توازن عادل بين المصلحة العامة ومتطلبات التنمية العريضة من جهة، وحقوق حاملى الملكية الصناعية من جهة أخرى** »(٣) .

ومع أن الغرض من اتحاد باريس هو التأكيد على أن تكون حماية الملكية الصناعية ممتدة خارج الحدود الوطنية وأن تكون هذه الحماية عالمية بقدر الإمكان إلا أن قاعدة الإقليمية لم تتأثر من حيث المبدأ بالاتفاقية(٤). وهكذا تضع كل الدولة شروطاً لبراءات الاختراع داخل إقليمها تلائم تماماً حاجاتها الخاصة، على الرغم من أن الاتفاقية تضع كحد أدنى شروطا لا يمكن للتشريع الوطنى أن يتجاهلها، وبالتالى فإن

(١) GA Resolution 1713/ XVII

(٢) Omer, op. Cit., p. 271, See also UNCTAD, AThe interational patent system as international instrument of policy for national development, (TD/B/C.6? AC 2/3).

(٣) انظر المراجع المذكورة فى الحاشية السابقة، وانظر أيضاً :
UNCTAD, "Impact of trade marks on the development Process of developing countries ,(TD/B/C.6/AC.3/3).

(٤) يذهب رأى إلى أنه من المشكوك فيه ما إذا كانت قاعدة الاقليمية يمكن أن تلبى الحاجات الجديدة بشكل مرض، لكن من الواضح أنها ليست الأسلوب الأمثل. (انظر : Ballreich، المرجع السابق، ص ٤٠) .

القانون الوطنى لم يستبدل بقانون الاتفاقية الموحدة، إن دول الاتفاقية مرتبطة معا كمنطقة حماية شاملة تتعدى الحدود الوطنية طبقا لنص الاتفاقية (المادة٤) الذى يقرر أن كل مواطن من مواطنى إحدى دول الاتفاقية يمكنه، خلال فترة الأسبقية المحددة فى الاتفاقية، أن يطلب تسجيل اختراع مافى أى دولة أخرى من دول الاتفاقية بموجب القواعد السارية فيها، وهذا أثر من أثار قاعدة الإقليمية . ونظراً لأن الأجانب الذين يتقدمون بطلبات لمنح براءات الاختراع لهم الحق فى نفس الحماية كالمواطنين - وفقاً للمادة (٢) من الاتفاقية- فإنهم يخولون الحق فى منح براءة اختراع، بعد استيفاء الشروط التى وضعتها الدولة التى يقدم إليها الطلب. وبالتالى ليست هناك حالة من حالات قانون براءات الاختراع الوطنى امتد تطبيقها فى إقليم أجنبى، إن مقدم الطلب يكتسب حزمة من براءات الاختراع الوطنية المصنفة التى يقرر إنشاءها لنفسه تبعاً لمتطلباته الاقتصادية التى تنتقيها الدولة التى يقدم الطلب فيها، فالاتفاقية لم تنشىء أى « قانون دولى موحد، فى هذا الشأن، بل تضع مجموعة من المراكز القانونية كحد أدنى، التى تلزم السلطات التشريعية الوطنية بحيث لا يجوز للقانون الوطنى أن ينزل بالحماية عن ذلك المستوى . ومن الممكن البحث عن الحمايه فى كل المنطقة الشاملة لأقاليم كافة دول الاتفاقية إذا خلق ذلك شعوراً اقتصادياً .

وتثبت التجربة أنه لأسباب اقتصادية لم تقدم طلبات لمنح براءات الاختراع إلا فى عدد قليل من الدول، إذ أن المستوى التكنولوجى ووضع السوق وهلم جرا أمور تؤخذ فى حسبان أى شخص عند تقرير ماإذا كان يطلب منحه براءة اختراع فى دولة معينة(١) .

إن الهدف الأساسى من اتفاقية باريس هو حماية الملكية الصناعية، ولا يعد نقل التكنولوجيا واحداً من أهدافها المباشرة والعاجلة، وليس فيها أى شىء أكثر مما هو فى حالة قوانين براءات الاختراع الوطنية، ومع ذلك فلأنه من الضرورى الحصول على حماية الملكية الصناعية فى دولة أخرى من دول الاتفاقية أن يقدم طلب منح البراءة فى

(١) وقد أبرمت فى ٥ أكتوبر ١٩٧٣ الاتفاقية الأوربيةلبراءات الاختراع، إلا أن ذلك يمثل حالة خاصة .

تلك الدولة أيضاً وأن تقرر الإجراء الضرورى اتخاذه الذى بمقتضاه يتم منح براءة الاختراع فى نهاية الأمر، فإن هذا فى ذاته يحدث نقلا للتكنولوجيا كما سلف شرحه فيما يتعلق بالطلبات الوطنية المحضة . ويمكن - فى هذا الشأن - تمييز مرحلتين من مراحل النقل، أولاً عن طريق الطلب ثم المنح اللاحق إذا تمت الموافقة على الطلب، والمرحلة الثانية عندما تنتهى مدة الاحتكار وتصبح براءة الاختراع Patent متاحة بحرية وتنتقل إلى الملكية العامة . فتسجيل الاختراع فى دولة أخرى يترتب عليه نقل التكنولوجيا إلى تلك الدولة . وعندما تكون دول الاتفاقية متجانسة تقريبا فإن اقتناء التكنولوجيا المنقولة يحقق نفس المنافع تقريباً(١) .

وحيثما يكون الأطراف غير متجانسين فإن الوضع يكون أكثر صعوبة ويؤدى إلى الانتقاد من جانب الدول النامية . فعندما يقتنى مشروع من إحدى الدول المتقدمة صناعيا براءة اختراع بموجب قانون إحدى الدول النامية، والتى تصبح فى النهاية عندئذ مباحة، فإن المعرفة والمهارة المعنيتين ينتقلان إلى الملكية العامة، وهذا صحيح، لكنه افتراض نظرى محض، وعلى الأخص إذا لم تستعمل الدولة الصناعية براءة الاختراع لتصنيع النتاج ولكنها اقتنتها كوسيلة لحماية الواردات(٢). ومن النادر دائما أن يكون مشروع فى الدول النامية فى وضع يمكنه من بدء الإنتاج على أساس المعرفة المتاحةالآن للجميع بالطريقة التى تتطلبها فى الواقع فلسفة حماية الاختراع فيما يتعلق بفكرة نقل التكنولوجيا الملازمة لها . فلا يوجد عادة شرط من شروط الإنتاج فى حالة مرضية، وعلى الأخص الإفادة من الخبراء المناسبين . ومن المحتمل أن يزداد الوضع سوءا من سنة لأخرى، لأن الإنتاج يصبح أكثر تعقيداً على نحو متزايد، وتصبح المعرفة المطلوبة على الدوام أكثر صعوبة من حيث نقلها حتى عن طريق التعليماتiustructions، التى تثبت التجربة أنها الأسلوب الأكثر فعالية .

إن أنسب الوسائل وأفضلها لنقل التكنولوجيا بسرعة وبالطريقة التى تحقق كل

(١) Ballreich، القانون الدولى ونقل التكنولوجيا، المرجع السابق، ص ٤١ .
(٢) وقد تكون الواردات مخالفة لبراءة الاختراع (المرجع السابق، ذات الموضع) .

التوقعات المؤسسة تأسيسا جيدا هى الترخيص licensing، وذلك لسبب بسيط وهو أن التكنولوجيا كقاعدة فى حيازة الأفراد والمشروعات وتنتقل إلى الأطراف الأخرى - أفراداً أو مشروعات، فى نفس الدولة أو فى دولة أخرى - عن طريق الصفقات الخاصة Private transactions ويبرم عند عقد لاستعمال براءة الاختراع بين حامل البراءة وطرف أو أكثر من الغير الراغبين فى استغلال براءة الاختراع patent، ومع ذلك فإن النظام الذى وضعته اتفاقية باريس هو فقط الذى يجعل إبرام العقود المتعلقة باستعمال براءة الاختراع فى الخارج أمراً ممكناً أو ملموساً، ويطلق على العقد المتعلق باستعمال الاختراع فى الخارج عقد الترخيص الصناعى، وهو عقد يلتزم «بمقتضاه المرخص - والذى يمكن تسميته بالطرف المانح أو المستشار الفنى - منح المرخص له بأن يضع تحت تصرفه حقاً من حقوق الملكية الصناعية أو المعرفة Know how، وذلك خلال مدة العقد، على أن يكون ذلك خاضعا لشروط وقيود محددة، وذلك مقابل تعويض دورى»[1]، ويمكن عن طريق هذا العقد أن يتعهد المرخص بمساعدة المرخص له فيما يتعلق بإنشاء أو افتتاح وحدة إنتاجية، وتوفير العمال فى البداية، أو تدريب عاملين جدد من الدولة المرخص لها، وهكذا .ويعتبر عقد الترخيص الصناعى أكثر طرق نقل التكنولوجيا شيوعا وفعالية[2] .

ويشتمل هذا العقد على مخاطرة جسيمة حين يكون أطرافه غير متجانسين، لأن كل الأعمال التى يتم الاضطلاع بها والوحدات الصناعية التى تقام قد تكون بلا

(١) أنظر ماجد عمار عقد الترخيص الصناعى وأهميته للدول النامية، رسالة دكتوراة حقوق القاهرة، (بدون تاريخ)، ص ٧.

(٢) وهناك أربع طرق لنقل التكنولوجيا : الأولى تتمثل فى البيع المباشر أو التصدير وهى أقدم الطرق لنقل التكنولوجيا عبر الحدود الوطنية، وقد تكون مثلا أرخص طرق نقل تكنولوجيا طبية جديدة من بلد تتقدم إلى بلدنا، والطريقة الثانية تتمثل فى الاستثمار الأجنبى المباشر من خلال إقامة فرع مملوك بالكامل لشركة أجنبية، والطريقة الثالثة هى الاستثمار المشترك، أما الطريقة الرابعة فمن طريق إعطاء تراخيص للانتاج والتصنيع .
(انظر سمير عبده، العرب والتكنولوجيا، دار الآفاق الجديدة، بيروت، ط ١ (١٤٠١هـ - ١٩٨١م)، ص٥٧ - ٥٨، د. محمود عبد تالفضيل، النفط والمشكلات المعاصرة للتنمية العربية، سلسلة عالم المعرفة، الكويت، إبريل ١٩٧٩، ص ٤٦) .

فائدة وبلا إعداد جيد، وقد تثبت التجربة فيما بعد أنها غير ملائمة لهيكل الاقتصاد القومى ومقتضياته الدولية الخاصة .

وهناك اهتمام متزايد بالتكنولوجيا الملائمة، ومسألة الملاءمة مسألة نسبية، وتعتمد على مستوى التطور، فما يلائم دولة صناعية متقدمة قد لا يلائم دولة نامية، وما يلائم دولة قليلة السكان لا يلائم دولة تعانى من زيادة السكان والبطالة، وما يلائم مرحلة من مراحل النمو قد لا يلائم مرحلة أخرى لاحقه[1]، ويمكن حل هذه المشكلة بتطبيق قاعدة الإقليمية، بحيث يمكن للدولة عن طريق ممارستها لسيادتها أن تجعل إبرام اتفاق الترخيص خاضعا لموافقتها، وأن تجعل هذه الموافقة مشروطة بانتناعها أن مصالحها الخاصة - التى تختلف من دولة لأخرى - قد أخذت فى الحسبان . وهذا الأسلوب هو القاعدة المتبعة فى الوقت الحالى، وعلى الأخص فيما يتعلق بالدول النامية . ويعتبر هذا بالطبع - فى نفس الوقت - تعبيراً عن القوة المتنامية للدول النامية لتأكيد ذاتها الوطنية، التى تعد مهمة للغاية بالنسبة للصفات الاقتصادية المحضة .

ومن الضرورى التفرقة بين التراخيص كتعبير عن العلاقات التجارية الشائعة وبين التراخيص الإلزامية Compulsory licenes، التى يجب أخذها بعين الاعتبار هنا، لأنها تتعلق بجزء من اتفاقية باريس التى توليها الدول النامية أهمية خاصة فى الوقت الحالى، وذلك بعد أن يتم تنقيحها بالصورة التى تلبى حاجات الدول النامية .

وتقر المادة(٥/أ) من الاتفاقية مشروعية النصوص المتعلقة بإلغاء براءات الاختراع والمتعلقة بالتراخيص الإلزامية، فلا شك أن للسلطة التشريعية الوطنية وحدها

(١) وقد اشتكى الاقتصاديون فى جمهورية الصين الشعبية مؤخراً من أن الدول الرأسمالية أعطتهم الات . . الخ أثناء الثورة الاقتصادية بعد موت ماو، التى ثبت الآن أنها فى انحسار ولا تلائم الاقتصاد الصينى. وقد تجاهل الصينيون حقيقة أنه فى الفكر العربى ليس من مهمة المرد أن يقرر ما رذا كان النتاج المطلوب منه يلائم اقتصاد المشترى ككل، فالمورد يقوم بتسليم ما طلب منه ما لم يكن يمنعه القانون من فعل ذلك .
(انظر : Ballreich ، القانون الدولى ونقل التكنولوجيا، المرجع السابق، ص ٥٦) .

أن تقرر - فى ضوء حاجاتها - متى يمكن إلغاء براءة اختراع أو ما هى الشروط التى على أساسها يمكن منح التراخيص الإلزامية عن طريق الدولة وليس عن طريق العقد. ومن الواضح أنه إذا كانت الدول لها مطلق الحرية فى التعامل مع هذا لأنها تراه ملائما فإن روح اتفاقية باريس قد تنتهك . ومن ثم فإن الاتفاقية تفرض قيوداً على حرية الدول فى هذا الشأن (م٥/أ). فالإجراء محل البحث يسمح به فقط فى حالة إساءة استعمال الحقوق القصرية Exclusive rights التى تمنح بموجب براءة اختراع، التى من أهم حالاتها وأكثرها شيوعا الفشل فى استغلال براءة الاختراع، وذلك لأن منح البراءة إنما يكون على أساس توقع حدوث منفعة ما للدولة المانحة ولاقتصادها، بما فى ذلك إنشاء وحدات صناعية جديدة وما يلازمها من إنشاء وظائف لمن لا وظائف لهم[1].

ومن ثم فإن النصوص المتعلقة بالإلغاء والتراخيص الإلزامية لها أثرها فى إنشاء التزام باستغلال براءة الاختراع، ومع ذلك فهذا الالتزام ضعيف إلى حد كبير فى نظر الدول النامية التى لها بالطبع مصلحة خاصة بالذات فى أن ترى براءات الاختراع مستغلة، لأنه بمقتضى المادة(٥/أ) من الاتفاقية لا يكون الترخيص الإلزامى متيسراً إلا بعد انقضاء فترة طويلة تماماً، ولأنه قد لا يكون ترخيصاً قصرياً، ولأنه أخيراً لدى حامل البراءة الفرصة فى تبرير إخفاقه فى استغلال البراءة، أو استغلالها على نحو كاف بإثبات أن لديه اسباباً مشروعه للإخفاق، علاوة على أن تقييم تلك الأسباب - فى نظر بعض المراقبين من الدول النامية - من الصلاحيات الاقتصادية لحامل البراءة .

إن الاقتراحات التى تقدمت بها الدول النامية لتعديل المادة(٥/أ) من اتفاقية باريس تفشل فى الاعتراف بأنه على الرغم من أن حلا معينا ربما يكون مرغوبا فيه من قبل أغلبية ما فإنه لا يمكن تحقيقه عن طريق القانون وعلى الأخص ليس عن طريق القانون الدولى، إذا كانت هناك عقبات وعوائق واقعية ليس للقانون سلطان عليها .

ويمكن فقط فى حالات نادرة البدء فى الانتاج اعتماداً على ترخيص إلزامى، أو

(١) النرجع السابق، ص ٤٣ .

حتى مجموعة من التراخيص الإلزامية . ومما يجب ذكره بصفة خاصة أنه نادراً ما يتأسس إنتاج ما فى الوقت الحالى على الاختراع فحسب إذ أن كافة أنواع الأشياء مطلوبة للبدء فى التصنيع، فالمعرفة Know - how، والعمال المدربون، والإدارة السليمة كلها أمور ضرورية، ويبدو من واقع الدول النامية أن هذه الأشياء لا يمكن الحصول عليها بشكل مرض إلا عن طريق المشروع المتعدد الجنسية Multinational Enterprise إلا أن المشروع المتعدد الجنسية هو الذى يتحمل عادة عبء التراخيص الإلزامية[1] .

وإذا ما التزمت الدول الصناعية باعتبارها دول الاتفاقية فى اتحاد باريس بمادة جديدة تنص على التراخيص الإلزامية بالأسلوب الذى تصورته الدول النامية، وحصلت دولة نامية على ترخيص إلزامى وفقاً للاتفاقية، فإن الدولة الطرف فى الاتفاقية التى يوجد بها - مثلاً - المشروع الذى يملك الاختراع محل البحث تفرض عليها عضويتها الالتزام بفعل كل شىء ضرورى لجعل الترخيص الإجبارى ساريا، وبعبارة أخرى أن تجعل الإجراءات الأخرى متاحة على نفقة المشروع المحلى، وأن توفر العمال المدربين وهلم جرا، ومع ذلك فالحجج التى من هذا النوع ليس لها أساس فى الواقع، فلن تصدق دولة على اتفاقية تحملها مخاطرة لا يمكن التنبؤ بمداها، ولن تجلب لها نفعا فى المقابل، علاوة على ذلك، فإنه لا يمكن لدولة أن تتصرف بهذه الطريقة إلا بانتهاك حقوق مواطنيها كحق الملكية التى تتمتع بالحماية بصفة خاصة بموجب دستورها[2]، إن أى اتفاقية تلزم دولة ما بانتهاك الحقوق المكفولة لمواطنيها مما يتعارض مع الدستور لا يمكن أن تصدق عليها، ولا يمكن أن تذعن لها، لأن الدولة ليست لديها الصلاحية القانونية لاتخاذ مثل هذا التصرف، فإذا ما أبرمت هذه الاتفاقية خطأ - إذا جاز

(١) Barbara Hansen, "Econemic aspects of technology tranafer to developing countries ", IIC, No.4,(1980), P.429 .

(٢) تنص المادة(٣٤) من دستور جمهورية مصر العربية لسنة ١٩٧١ على أن « الملكية الخاصة مصونة، ولا يجوز فرض الحراسة عليها إلا فى الأحوال المبينة فى القانون وبحكم قضائى، ولا تنزع الملكية إلا للمنفعة العامة ومقابل تعويض وفقا للقانون. وحق الأرث فيها مكفول » .

التعبير - فلا يكون لها أثر داخلى على الأفراد، لأن المعاهدة غير الدستورية ليس لها أولوية على الدستور[1]، ومن ثم فإنها لا تخدم مصالح الدول النامية .

وقد لاقت اتفاقية باريس على الدوام اهتماماً خاصا بين الدول النامية منذ أدركت أن نقل التكنولوجيا قد يكون مخرجا ممكنا للأزمة الاقتصادية الاجتماعية التى تعانى منها، وأن براءات الاختراع التى اهتمت بها الاتفاقية بصفة أساسية يمكن استخدامها كوسيلة لهذا النقل . والشىء الواضح هو البحث عن تعديل للاتفاقية بأخذ فى الحسبان المصالح الخاصة للدول النامية، وتعزز هذه الرغبة النص الوارد فى الاتفاقية من البداية والذى يتضمن تعديلها من وقت لآخر لكى تواكب الحاجات الجديدة .

والقيام بهذا التعديل على نحو صحيح يحتاج - من الناحية القانونية - إلى مؤتمر دبلوماسى، لأن الاتفاقية معاهدة، لكن الدول النامية تعتقد أن دول الاتفاقية - بصرف النظر عن الدول الصناعية الأكثر تقدماً - لها تأثير ونفوذ غير مؤات تماماً بشأن الإعداد لمثل هذا المؤتمر . وقد أدى هذا الانتقاد - من جانب الدول النامية - إلى إدماج النصوص ذات الطبيعة التنظيمية فى الاتفاقية، فى تنقيح استكهولم سنة ١٩٦٧، الذى كانت نتيجته أنه على أية حال بالنسبة لتلك الدول التى قبلت هذه النصوص - ويشمل ذلك تقريبا كل تلك الدول التى صدقت على نص text استكهولم - فإن اتحاد باريس قد أصبح من الناحية القانونية منظمة دولية على أساس النص text الجديد للاتفاقية، ويثير هذا التغيير التساؤل عن دور المنظمات الدولية فى نقل التكنولوجيا وهو ما نتناوله فى الفصل التالى .

(١) انظر : Ballreich، المرجع السابق، ص ٤٤ .

الفصل الثالث

دور المنظمات الدولية فى نقل التكنولوجيا

دور الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة فى نقل التكنولوجيا

ترى الدول النامية أن التكنولوجيا تراث مشترك للإنسانية، يجب المشاركة فيه من جديد بشكل أكثر عدالة، من أجل سد الفجوة بين الأمم الغنية والأمم الفقيرة[1] . ويمكن أن يتم هذا من خلال الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة بصفة أساسية .

وقد عرض فاتل vattel منذ أكثر من مائتى سنة فكرة أن الدول الغنية المتقدمة تكنولوجيا يجب عليها مساعدة الدول المتخلفة underdeveloped، ورأى أن المعاهدات الثنائية وسيلة قانونية ملائمة لتقديم هذه المساعدة[2]، ومع ذلك لم تلق هذه الأفكار الإنسانية نجاحا، لأنه لا يمكن إجبار دولة، بوصفها شخصا مستقلا من أشخاص القانون الدولى، على إبرام مثل هذه العاهدات المتعلقة بالمساعدة. وإن الاتجاه الحالى للعمل من خلال المنظمات الدولية لا يقدم فى حد ذاته حلا للمشكلة، لأن هذه المنظمات - بما فيها الأمم المتحدة التى تتمتع باختصاصات وصلاحيات عالمية واسعة - ليس لها من الناحية القانونية سلطة على الدول ولا يمكن أن تعطيهم أوامر. والمميز لمثل هذه الجهود أن المساعدة الاقتصادية للدول المحتاجة تعطى فى المقام الأول بناء على تصرف من جانب واحد، أو بموجب ترتيبات ثنائية من قبل الدول الصناعية بصورة فردية، ومع ذلك فإن الأمم المتحدة قد أصبحت معنية مباشرة بالمشكلة، اعتمادا على المادة(٥٥) من الميثاق، التى تضع على عاتق الأمم المتحدة العمل على (أ) تحقيق مستوى أعلى للمعيشة وتوفير أسباب الاستخدام المتصل لكل فرد، والنهوض بعوامل التطور والتقدم الاقتصادى والاجتماعى، (ب) تيسير الحلول للمشاكل الدولية

(١) انظر د. سامى أحمد عابدين، مبدأ التراث المشترك للانسانية، دار النهضة العربية، ١٩٨٦، ص ١٩٧، Ballreich، المرجع السابق، ص ٤٥ .
(٢) Vattell, Droit des Gens, Leiden 1758
مشار رليه فى بالرينش، المرجع السابق، ص ٤٥ .

الاقتصلدية والاجتماعية والصحية وما يتصل بها، وتعزيز التعاون الدولى فى أمور الثقافة والتعليم ». وانطلاقا من ذلك فقد قررت الجمعية العامة فى ١٤ ديسمبر سنة ١٩٤٦ أنه يجب - بالاشتراك مع الوكالات المتخصصة - خلق وسيلة فعالة لتقديم المعونة فى الأمور الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للدول الأعضاء التى ترغب فيها(١).

وبعد ظهور حركات التحرر والاستقلال التى أدت الى إرتفاع ملحوظ فى عدد أعضاء الأمم منذ سنة ١٩٦٠، وبالتالى ازدياد تأثير الدول النامية فى الجمعية العامة فإن المجلس الاقتصادى والاجتماعى قد اعتمد فى سنة ١٩٦٤ القرار الخاص بدور براءات اختراع فى نقل التكنولوجيا إلى الدول النامية(٢)، وطالب القرار الأمين العام للأمم المتحدة باتخاذ كافة الخطوات التى يراها مناسبة لتسهيل نقل التكنولوجيا إلى الدول النامية. واتجهت النية إلى العمل على تيسير ذلك عن طريق التبادل المشترك للمعلومات والوثائق والتدابير الأخرى المناسبة(٣).

وقد بدأ الضغط المستمر لكى تلبى اتفاقية باريس حاجات الدول النامية منذ ذلك الحين. وكانت من نتائج مؤتمر استكهولم لسنة ١٩٦٧ والخاص بتنقيح اتفاقية باريس تأسيس المنظمة العالمية للملكية الفكرية WipO، التى أصبحت إحدى وكالات

(١) إن اعتماد المعونة على رغبة متماثلة بشأنها من قبل الدول المحتاجة هو نتيجة مبدأ المساواة فى السيادة الذى ينطبق أيضاً على الأمم المتحدة وفقاً للمادة (٢) من الميثاق.

(٢) . 27-7-1964 ,(XXXvII) UN Doc, E/Res/1013

(٣) ومن الجدير بالذكر أنه فى أوائل عام ١٩٦٣ عقدت الأمم المتحدة مؤتمرا فى جنيف عرف بأسم « مؤتمر الأمم المتاحدة لتطبيق العلم والتكنولوجيا لفائدة الدول الأقل نمواً » وقد تركزت أبحاث المؤتمر حول استخدام العلم والتكنولوجيا لمساعدة الدول النامية للاسراع فى تنمية مواردها تنمية كاملة، وأن استخدام التكنولوجيا لأغراض التنمية جزء لا يتجزأ من مشكلة التخطيط وتنفيذ الخطط الاقتصادية والاجتماعية. وفى أعقاب المؤتمر تم تشكيل اللجنة الاستشارية لتطبيق العلم والتكنولوجيا لتكون بمثابة جهاز دائم له، وتم ذلك بناء على قرار المجلس الاقتصادى والاجتماعى رقم 908A (٣٦) (انظر اسماعيل العربى، هيئة الأمم المتحدة والتنمية الاقتصادية فى البلدان المتطورة دار الآفاق الجديدة، بيروت، ١٩٧٢، ص ٢٧٥).

(٤) Josef Ekedi - Samnik"L,Organisation Mondiale de la Propietre intel-lectulle (OMPI), Brussels(1975) Ballreich, op. cit, p.46 .

الأمم المتحدة المتخصصة فى سنة ١٩٧٤(٤).

إن أهداف النظام الاقتصادى الدولى الجديد فى مجال نقل التكنولوجيا وتطويرها - كما وردت فى قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة - تأسست على مبدأ « تمكين الدول النامية من الوصول إلى المنجزات العلمية والتكنولوجية الحديثة، وتعزيز نقل وخلق التكنولوجيا الذاتية لنفع الدول النامية بالشكل ووفقا للاجراءات التى تناسب اقتصادياتها(٢) .

إن الأهداف والأغراض التى اشتملت عليها توجيهات وتعليمات الجمعية العامة فى مجال نقل التكنولوجيا يمكن تصنيفها على النحو التالى :

١- إنشاء إطار قانونى لنقل التكنولوجيا : وقد اقترحت الجمعية العامة لتحقيق ذلك(أ) وجوب إعادة النظر فى الاتفاقيات الدولية المتعلقة ببراءات الاختراع والعلامات التجارية وتنقيحها وفقاً للحاجات الخاصة للدول النامية، لكى تصبح هذه الاتفاقيات وسائل مرضية إلى حد كبير لمساعدة الدول النامية فى نقل وتطوير التكنولوجيا »، (ب) وأنه يجب إعداد مدونة سلوك دولية لنقل التكنولوجيا وفقاً للحاجات الخاصة للدول النامية .

٢- المعلومات المتعلقة بالتكنولوجيا : وفى هذا الشأن شددت الجمعية العامة على الحاجة إلى إنشاء بنك معلومات للتكنولوجيا الصناعية للمناطق والقطاعات . وقد اقترحت أيضاً إنشاء مركز دولى لتبادل المعلومات ونتائج البحوث فى إطار نظام الأمم المتحدة، وأنه يجب تحسين صورة سوق الملكية الصناعية من خلال المشروعات المتعلقة بالمعلومات .

(٢) General Assembly Resolution 3362 (S-VII) .

٣- **القدرة التكنولوجيا للدول النامية** : وفى هذا الإطار أقرت الجمعية العامة عدة توجيهات تشير إلى أن الدول المتقدمة يجب أن تتعاون فى «إنشاء وتقوية وتطوير الأساس العلمى والتكنولوجى للدول النامية » كما يتعين على الدول المتقدمة أن تساعد الدول النامية « فى خلق التكنولوجيا الذتية المناسبة »، وأخيراً فإن هناك حاجة ملحة لصياغة السياسات الوطنية والدولية لانتقال العمال المهرة من الدول النامية إلى الدول المتقدمة(١) .

ونوضح فيما يلى دور المنظمة العالمية للملكية الفكرية والانكتاد فى تحقيق هذه الأهداف.

دور المنظمة العالمية للملكة الفكرية WIPO فى نقل التكنولوجيا:

لقد وضعت اتفاقية بالريس - التى أقرتها ١٢ دولة عام ١٨٨٣ - الأساس القانونى لمنح حقوق الملكية لحاملى براءات الاختراع والعلامات التجارية، وقد تعززت هذه الحقوق من جديد فى التفتيح السادس للاتفاقية. ويجرى منذ عهد قريب ومبادرة من الدول النامية التفاوض فى المنظمة العالمية للملكية الفكرية بشأن إجراء تنقيح جديد لاتفاقية باريس، والدافع الأساسى لهذا التنقيح هو إحداث توازن بين الحقوق الاحتكارية لحاملى براءات الاختراع مع شبه الالتزامات إلى حد ما التى يتحملونها والاستجابة لمصالح الدول النامية بتسهيل استعمال براءات الاختراع وبالحد من الشروط التعسفية فى اتفاقات التراخيص(٢).

بما أن اتحاد باريس أصبح منظمة دولية، علاوة على أن المنظمة العالمية للملكية

(١) انظر أيعد عمر، دور التعاون الإقليمى فى حقوق أهداف النظام الاقتصادى الدولى الجديد : نقل وتطوير التكنولجيا، فى مجموعة محاضرات لاهاى، المرجع السبق، ص ٢٧٠ .

(٢) Patel (Surender j.) The new international economic Order and the Technological transformation of the third world Workship, R. C. A. D. I., 1981, p. 226

الفكرية قد أضحت إحدى الوكالات المتخصصة للأمم المتحدة فإنه يمكن للأمم المتحدة- وأغلبية أعضائها من الدول النامية - أن تمارس تأثيرها على هيكل اتفاقية باريس وتنقيحها بما يتفق مع مصالح الدول النامية، وذلك من خلال المنظمة العالمية للملكية الفكرية مباشرة، التى تعتبر ذات صفة متميزة ولا تتبع النمط العادى للمنظمات الدولية (١).

وتشترك الدول النامية فى المفاوضات بشأن تنقيح اتفاقية باريس ونظام الملكية الصناعية بصفة خاصة فى المنظمة العالمية للملكية الفكرية، ولكنها تشارك أيضا فى المفاوضات الدائرة فى الانكتاد بشأن بعض النواحى.

ولكن ماذا يمكن أن تفعله المنظمات الدولية - كالأمم المتحدة والمنظمة العالمية للملكية الفكرية - لخدمة مصالح الدول النامية، بصرف النظر عما تملكه من التأثير على المناقشات بشأن تنقيح اتفاقية باريس إذا كان الجوهر الأساسى لنظام براءة الاختراع تضعه القوانين الوطنية؟ بما أن المنظمة لا يمكنها التدخل فى الأنظمة القانونية الوطنية مباشرة، استناداً إلى مبدأ السيادة، فإنه لا يبقى لها سوى الوسائل غير المباشرة، التى منها - على سبيل المثال - قيام المنظمة العالمية للملكية الفكرية بالوظائف الاستشارية ووضع مشروعات قوانين نموذجية للدول التى لا تتلاءم قوانينها مع فكرة نقل التكنولوجيا، إما لأنه لا يوجد لديها تماماً تشريعات لبراءة الأختراع، أو أن القوانين الموجودة لا تكفل التوظيف الصحيح لاتفاقية باريس. وتوجد وظائف أخرى تعتبر مهمة لتطوير براءة الاختراع ولكن يمكن أداؤها - أيضا - بطريق غير مباشر فقط، وذلك كرصد التطورات العامة الاقتصادية والاجتماعية، وجمع وتقييم المواد وثيقة الصلة، وبصفة أساسية فى شكل إحصائية، وإعداد المعاهدات الثنائية والمتعددة الأطراف بما فى ذلك الإعداد لتنقيح اتفاقية باريس. ومراقبة تنفيذ الدول

(١) انظر Ballreich ، القانون الدولىونقل التكنولوجيا، المرجع السابق، ص ٤٦.
وتشترك الدول النامية فى المفاوضات بشأن تنقيح اتفاقية باريس ونظام الملكية الصناعية بصفة خاصة فى

أو أن الأمور بدأت تتطور فى الاتجاه غير الصحيح، وتدخل هذه الوظيفة الأخيرة فى عملية تنفيذ القانون، كما يمكن أيضا نشر كتالوج. وواضح أن هذه الوظائف تؤدى على المستوى الدولى فى إطار المنظمة العالمية للملكية الفكرية والتى تفيد نظام براءة الاختراع بدون الاعتداء على السيادة الوطنية للسلطة التشريعية للدولة المعنية.

فمهمة المنظمة العالمية للملكية الفكرية - كما هو واضح - أن تعتنى بمصالح الدول النامية بعدة طرق مختلفة فيما يتعلق بنظام براءة الاختراع بسبب أهميتها لنقل التكنولوجيا. كما هو أن وظيفة الانكتاد أن يأخذ فى حسبانه المصالح العامة للدول النامية فى عملية إنشاء نظام اقتصادى دولى جديد، ومن ثم فإن المشاكل المتعلقة ببراءة الاختراع تكشف عما هو فى الواقع مهمة الانكتاد، فكلاهما - الانكتاد والمنظمة العالمية للملكية الفكرية يتفقان بشأن نقطة عامة[1] وقد أصبحت أخيراً مسئولية الانكتاد وضع تقنين للسلوك بخصوص نقل التكنولوجيا، وهذا ما نوضحه من خلال بيان دور الانكتاد فى نقل التكنولوجيا.

دور مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الانكتاد UNCTAD) فى التكنولوجيا:

من المعروف جيدا أن الظروف والأوضاع التى فى ظلها تنتقل التكنولوجيا من الدول المتقدمة إلى الدول النامية هى أوضاع سلبية بشكل غير عادى بالنسبة للدول النامية. وينطبق هذا بصفة خاصة على التكاليف الباهظة التى تتحملها الدول النامية فى عملية شراء ونقل التكنولوجيا مما يستنزف الموارد المحدودة لهذه الدول. ولذلك كان من الضرورى تحسين هذه الظروف والأوضاع بإنشاء نظم دولية جديدة لنقل التكنولوجيا ويقوم الانكتاد بصفة خاصة بدور مهم فى هذا الشأن، وذلك بعمل إرشادات وتنفيذ دراسات وبالسعى إلى صياغة تقنين سلوك لهذا النقل.

---

(١) بسبب إجراءاته فإن الانكتاد يخلق، فى بعض الأحيان، انطباعا بأنه منظمة دولية بالمعنى التقليدى، مؤسسة على معاهدة، ولكنه فى الحقيقة من لجان الجمعية العامة للأمم المتحدة.
(أنظر : Autar K. Koul, the legal framework of UNCTAD in world trade

للالتزامات الواردة فى المعاهدة، وتسليط الضوء على الخلل والعيوب فى النصوص التشريعية، والتوفيق بين المصالح شديدة التباين، وتحذير الدول حيثما تكون مدانة بسوء السلوك. **وتستهدف دراسات وإرشادات الانكتاد** - التى يتم إعدادها تبعا لقرارات هيئاته ذات الطبيعية التشاورية المتأنية - **تحقيق هدفين رئيسيين هما: تسهيل نقل التكنولوجيا من الدول المتقدمة إلى الدول النامية، وتقوية القدرة التكنولوجية للدول النامية.**

ومن **أجل تسهيل نقل التكنولوجيا على المستوى الدولى**، فإن الانكتاد يقوم بسلسلة من الدراسات بغرض تحديد المشاكل الرئيسية والبحث عن حلول لها، آخذاً فى اعتباره مصالح الدول النامية والدول الصناعية.

على سبيل المثال فإنه يعد إرشادات لتحليل طبيعة التحويلات التكنولوجية والوسائل المتاحة لتحسين الوصول إلى التكنولوجيا، كما يراجع أيضا دور « **نظام براءات الاختراع** » فى نقل التكنولوجيا، آخذا فى اعتباره كلا من التشريع الوطنى والاتفاقيات الدولية المتعلقة بالموضوع[1].

ومن أجل تعزيز القدرة التكنولوجية للدول النامية فإنه يعد أولا مخططات وفحوصات بالنسبة لوضع العلم والتكنولوجيا فى تلك الدول، وأجرى دراسة عن مشاكل النقل العكسى للتكنولوجيا، كما قدم أيضا مساعدته وتأييده للمنظمات الدولية الأخرى من أجل إنشاء مراكز وطنية لنقل وتطوير التكنولوجيا. وأبدى اهتماما خاصا بهذه المشاكل فى الدورتين الخاصتين السادسة والسابعة للجمعية العامة التى

---

(١) أنظر: Zalmai Haquan, "UNCTAD and restructuring of international trade", Werkship, R. C. A. D. I., 1981, p. 96.

(٢) ومن الجدير بالذكر أن النشاط المتعلق برنشاء قواعد قانونية جديدة - تقنين دولى للسلوك بشأن نقل التكنولوجيا - قد ابتدأته الأمم المتحدة منذ سنة ١٩٦١.
(G A Res. 32/188). - held in Geneva from 10 October till 1 November 1978. From 26 February till 10 March 1979.

تبعا لتوصياتها اقترح - الانكتاد - فى دورته الرابعة خطة للعمل على المستويات الوطنية والإقليمية والدولية « مؤكدا على الحاجة إلى الوصول إلى اتفاق بشأن صياغة تقنين السلوك لنقل التكنولوجيا »(٢).

وقد بذلت جهود عديدة فى نطاق الانكتاد وخارجه لوضع مثل هذا التقنين، أو تعديل القواعد الدولية القائمة المتعلقة بنقل التكنولوجيا.

واتخذت القرارات اللازمة لذلك الهدف فى الجمعية العامة وأجهزة الأمم المتحدة الأخرى، كما اتخذت الهيئات الدولية الأخرى بعض القرارات. كذلك أجرى الانكتاد الدراسات واتخذ التوصيات التى توضح الحاجة إلى بحث إمكانية وملاءمة صياغة مثل هذا التقنين.

ومع ذلك فإن برنامج عمل الأمم المتحدة الخاص بإنشاء النظام الاقتصادى الدولى الجديد قد أعطى قوة دفع حاسمة لوضع هذا التقنين، فقد نص على أنه « يجب بذل كافة الجهود لصياغة تقنين السلوك الدولى لنقل التكنولوجيا وفقا للحاجات والظروف السائدة فى الدول النامية (٢).

وبناء على هذه التوصية وتنفيذاً لقرارات الجمعية العامة السابقة قام الانكتاد باعداد مسودة أولية لمشروع التقنين قبل دورته الرابعة. ومع ذلك - وبرغم بعض التقدم - أشارت مجموعة الخبراء الحكوميين،المعينة لاعداد التقنين، إلى أنها غير قادرة على أن تعرض فى تلك الدورة نصا يمكن قبوله من كافة مجموعات الدول أعضاء الانكتاد.

ولذلك بحث المؤتمر فى الدورة الرابعة مسألة تعديل الإطار القانونى الذى يحكم نقل التكنولوجيا ككل واختار نقطتين بصفة خاصة وهما: إنشاء تقنين ومراجعة الملكية الصناعية.

ولم يتوصل المؤتمر إلى اتفاق تام بشأن « الصفة القانونية » للتقنين المرتقب،

(٢) Haquan. المرجع السابق، ص ٩٦.

بأن تدعو الجمعية العامة إلى مؤتمر تفاوضى للأمم المتحدة لاعتماد التقنين. وتبعا لذلك فالمفاوضات جارية منذ نوفمبر ١٩٧٦ بين مختلف مجموعات الدول الأعضاء فى المنظمة.

ومع ذلك فإن المؤتمر الحكومى الذى تمت دعوته لاعتماد مشروع تقنين السلوك لنقل التكنولوجيا لم يتوصل بعد، فى دوراته التى بدأت منذ سنة ١٩٧٧، إلى اتفاق نهائى بشأن كل النصوص(١)، وإن كان قد تم، خلال الدورة السادسة لمؤتمر الامم المتحدة المعنى بوضع مدونة دولية لقواعد السلوك بشأن نقل التكنولوجيا، إحراز تقدم فى تحديد مجالات الاتفاق، وكذلك نقاط الخلاف، فيما يخص القضايا المعلقة فى الفصل الرابع من مشروع المدونة المتعلق بالممارسات التقييدية Restrictive Pratices والفصل التاسع المتعلق بالقانون الواجب التطبيق وتسوية المنازعات، وقد رأت الجمعية العامة أن هناك حاجة إلى المزيد من العمل وإلى مواصلة الجهود الصادقة المبذولة من كافة الأطراف التماساً لحلول ممكنة للقضايا المعلقة حتى تستكمل بنجاح المفاوضات بشأن مدونة قواعد السلوك، وبناء عليه فقد دعت - الجمعية العامة - الأمين العام لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ورئيس مؤتمر الأمم المتحدة المعنى بوضع مدونة دولية لقواعد السلوك إلى إجراء مشاورات، حسب الاقتضاء، مع المجموعات والحكومات الإقليمية، مع أخذ الحاجة إلى التمثيل الجغرافى المتوازن فى الاعتبار، بغية تحديد الحلول المناسبة للقضايا المعلقة فى مدونة قواعد السلوك، كما دعت الأمين العام لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية اتخاذ المزيد من الإجراءات فيما يخص المفاوضات بشأن مدونة دولية لقواعد السلوك فى نقل التكنولوجيا وأن يقدم إلى الجمعية العامة - فى دورتها الحادية والأربعين - تقريراً عن التقدم المحرز فى

(١) انظر Patel (S.J.). "Transfer of technology and third UNCTAD". Journal of world trade law, March - April, 1973, pp. 226 ff, Zuijwijk (T.J.M.). " The UNCTAD code of Conduct on the transfer of technology", Mcgill Law Journal, vol. 24, no. 4, 1978, pp. 562- 587, see also UNCTAD, " Draft international Code of Conduct on the transfer of technology", as of 9 March and 16 November.

المشاورات التى تمت مع المجموعات والحكومات الإقليمية فى هذا الشأن(١).

ومن المعلوم أن جل الخلاف بين الدول النامية والدول الصناعية هو ما إذا كان التقنين يجب أن يكون ملزما قانونيا أم لا، فالدول النامية ترى أن التقنين لا يحقق هدفه المنشود إلا إذا أفرغت قواعده فى اتفاقية دولية ملزمة، فى حين ترى الدول الصناعية أن التقنين تقوم فلسفته على أساس أخلاقى هو السلوك الذى ينبغى أن يسلكه مورد التكنولوجيا ومستوردها وهما يتفاوضان على العقد وبرمانه، ومن ثم فإن قواعده ليس لها صفة الإلزام ولكن مجرد إرشادات للدول وللمنشآت للاستئناس بها فحسب (٢).

وإذا قصد أن يكون التقنين ملزماً قانونيا، فإنه يجب عرض مشروع الانكتاد على مؤتمر دبلوماسى تحضره كافة الدول المعنية - لأنه ليس من سلطة المتفاوضين فى الانكتاد وضع نص a text جاهز للتوقيع بالأحرف الأولى - وأن تجرى - فى المؤتمر الدبلوماسى - المفاوضة التى يجب أن يعقبها حينئذ كافة الإجراءات القانونية المعتادة لإبرام معاهدة متعددة الأطراف بما فى ذلك التصديق، الذى يتعين معه موافقة السلطة التشريعية، وبهذه الطريقة فقط يمكن الحصول على القوة القانونية الملزمة للتقنين - التى تريدها الدول النامية - ويسرى حينئذ داخل الدولة ويفرض التزامات على الأفراد والمشروعات.

(١) قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ١٥٣/٤٠، بتاريخ ١٧ ديسمبر ١٩٨٥، الجلسة العامة ١١٩، الدورة الحادية والأربعين ١٧ سبتمبر - ١ ديسمبر ١٩٨٥، ٢٨ إبريل - ٩ مايو و ٢٠ يونيو ١٩٨٦، الوثائق الرسمية للجمعيةالعامة، الملحق رقم ٥٣(A/40/ 35) ، ص ٢١٥ - ٢١٦.

1979, (TD/Code TOT/ 14 and Td/ Code TOT/20). International Code of Conduct of transfer of technology", resoiution 113 (v) of the Conference in Proceedings of UNCTAD v (E. 79. II. D. 14).

(٢) الأستاذ الدكتور محسن شفيق، المرجع السابق، ص ١١.

وبسبب الصعوبات التى ظهرت بشأن التفاوض فإنه لم تعد هناك أى إمكانية لاتخاذ إجراء من هذا القبيل. وقد عرض المشروع - بما فيه الصياغات البديلة بشأن بعض النقاط - على الجمعية العامة لاعتماده، وسوف تجرى بشأنه المناقشات والمداولات من جديد. ومن الناحية النظرية يمكن للجمعية العامة أن تنتهى إلى إجراء من هذا النوع ينبغى أن يكون ملزماً قانونياً، ويمكنها حينئذ أن تحيل المشروع إلى مؤتمر دبلوماسى تتم دعوته خصيصاً لهذا الغرض، مع ما يستتبعه من مراحل الإجراءات سالفة الذكر بشأن المفاوضة والتصديق، ومع ذلك فعلى الأرجح سيتم اعتماد المشروع فقط باعتباره قراراً من قرارات الجمعية العامة بالإجراء العادى (١).

دور التعاون الإقليمى فى نقل وتطوير التكنولوجيا:

من المسلم به على نطاق واسع أن تطوير ونقل التكنولوجيا مشكلة عالمية النطاق يجب تنظيمها من خلال اتفاق دولى متعدد الأطراف، ومع ذلك فالدول النامية، على المستوى الأقليمى، يجب أن تحتفظ بالمرونة لتنظيم وضبط المعايير والقواعد لمراعاة واحترام استقلالها التكنولوجى. فالدول النامية لا ترغب فى أن يتم توجيه تشريعاتها بشكل صارم بالنسبة للمعايير والقواعد التى تقترحها بعض الدول المتقدمة فى أى اتفاق متعدد الأطراف (٢).

إن الهدف الأساسى من تقنين السلوك هو وضع إطار عريض لنقل التكنولوجيا، إلا أن هذه المعايير والقواعد لا يمكن أن تنجح تماماً بالنسبة للرقابة والتوجيه المفصل لنقل التكنولوجيا. وهنا يبرز دور أجهزة التعاون الإقليمى فى مستويين: أولا فى تنفيذ القواعد والمعايير التى وضعهاتقنين السلوك، وثانيا فى إنشاء المعايير والقواعد الإقليمية الملائمة للظروف الإقليمية التى يمكن أن يشتمل عليها تقنين السلوك، وفى هذا الخصوص فإن تقنين السلوك باطاره العام والعريض يمكن استخدامه كأساس

(١) Ballreich، المرجع السابق، ص ٤٨.

(٢) انظر أسعد عمر، دور التعاون الإقليمى فى تحقيق أهداف النظام الاقتصادى الدولى الجديد، فى مجموعة محاضرات لاهاى، المرجع السابق، ص ٢٧١.

للعمل التنظيمى الإقليمى المتعلق بواردات التكنولوجيا. ومن ثم فإن التقنين يضع الأساس الشرعى والاعتراف الدولى للسياسات والنظم التى اشتملت عليها البرامج والمشاريع الإقليمية(١).

فعلى الدول النامية أن تسعى إلى تحقيق قدر من الاستقلال والاعتماد الجماعى على النفس عن طريق التعاون فيما بينها للاستفادة من ثمار المعرفة التكنولوجية وفقا لظروفها وخبرتها التاريخية الخاصة، دون الاكتفاء بمواقف السلبية والاستجداء إزاء البلدان الغربية المتقدمة تكنولوجيا (٢).

إلا أن نطاق التعاون الاقليمى فى التكنولوجيا يعتمد على الدرجة المبتغاة للتكامل الاقتصادى بين دول الإقليم والتى تختلف من أقليم لآخر.

وبالرغم من هذا فهناك العديد من مجالات التعاون التى يمكن اتخاذها فيما يتعلق وتطوير التكنولوجيا، وتبدو ضرورية من أجل التعاون الإقليمى الفعال فى إقامة نظام اقتصادى دولى جديد.

إن المهمة الأساسية للدول النامية هى التحول التكنولوجى الذى يتطلب تعزيز قدرتها على اتخاذ قرار مستقل بشأن انتقاء واستخدام التكنولوجيات الأكثر ملاءمة لحاجاتها، ويتحقق لها ذلك بانتهاج أسلوبين: الأول: التوجيه والرقابة والسيطرة على الواردات التكنولوجية وطرق نقلها، والثانى: تعزيز القدرة الوطنية والإقليمية على خلق التكنولوجيا (٣).

وهذا يستلزم التعاون الأقليمى الوثيق بين الدول النامية، لا سيما فى مجال تبادل البيانات والمعلومات عن شروط عقود التكنولوجيا مع الشركات الدولية، وعن نتائج ومنجزات البحوث التكنولوجية الجارية فى كل بلد نام من بلدان المجموعة الإقليمية المعنية، وينبغى دمج وتجميع الخبرات الفنية والأموال المخصصة لأغراض

(١) المرجع السابق، ذات الموضع.
(٢) د. محمود عبد الفضيل، النقط والمشكلات المعاصرة للتنمية العربية، المرجع السابق، ص ٥٠.
(١) أسعد عمر، المرجع السابق، ص ٢٧٢

البحث والتطوير التكنولوجى على مستوى تجمعات إقليمية من الدول النامية التى تربطها مصالح مشتركة لاسيما فى عصر أصبحت فيه مستلزمات البحث والتطوير التكنولوجى تفوق القدرات والإمكانيات المنفردة لبعض البلدان الغربية المتقدمة ذاتها. فما بالنا بالبلدان النامية ذات الموارد المالية والكفاءات البشرية القليلة (١).

دور التعاون الإقليمى فى مجال المعلومات التكنولوجية:

إن ما تضطلع به التنظيمات العالمية فى مجال المعلومات التكنولوجية لا يحقق أهداف الدول النامية، فالأجهزة التى تم إنشاؤها فى إطار منظمة التنمية الصناعية التابعة للأمم المتحدة UNIDO ، وبنك المعلومات الصناعية والتكنولوجية INTIB وجهاز تبادل التكنولوجية تتوسط فى انتقاء التكنولوجيا والحصول عليها من مجموعة محدودة من الموردين الذين يتحكمون فى سوق التكنولوجيا الآن، علاوة على ذلك فإن مجال المعلومات التكنولوجية يثير العديد من المشاكل(١)، أولا: فإن بعض الشركات التى تعمل كبنوك معلومات تفعل ذلك بوصفها سماسرة التكنولوجيا والمعلومات التى بتم توريدها تعد سوقا منظما وموجها. ثانيا: فإنه المعلومات نظراً لطبيعتها بالذات تعد انتقائية، بمعنى أنها تنشأ عن وترتبط بإنجاح وترويج منتجات أولئك الموردين للتكنولوجيا التى هم شركاء فيها: ثالثا: ليست هناك صلة بين المعلومات وقنوات النشر وصانع القرار بشأن انتقاء التكنولوجيات، ولا يمكن أن تجد هذه المشاكل حلا ملائما لها إلا عن طريق تدابير التعاون الإقليمى (٢). وهناك التجربة الناجحة التى أقدمت عليها دول الإنديان فى أمريكا اللاتينية (بوليفيا - شيلى - كولومبيا - الاكوادور - بيرو)، حيث يمكن الحذو على منواها(٣).

وقد أكد مؤتمر الأمم المتحدة لتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية الذى عقد فى فينا فى الفترة من ٢٠ - ٣١ أغسطس ١٩٧٩، أكد على أهمية تعزيز

(١) أسعد عمر، المرجع السابق، ص ٢٧٢
(٢) أسعد عمر، المرجع السابق، ص ٢٧٢
(٢٣) انظر: UNCTAD, "Handbook on the acquisition of technology by developing countries", UN publication, Sales No. E. 78. 11. D. 15.

التعاون العلمى والتكنولوجى على المستويين الدولى والإقليمى لصالح الدول النامية، وأوصى فى هذا الشأن بإجراءات معنية تتخذها الدول النامية، وأشار إلى أنه توجد فى الدول النامية طائفة واسعة من الاحتياجات الانمائية والهيا كل الأساسية والقدرات العلمية والتكنولوجية، وباستطاعة هذه الدول أن تتعلم الكثير من خبرة كل منها فى تطبيق العلم والتكنولوجيا على التنمية، ولتحقيق وتعزيز تعاون البلدان النامية فى ميدان العلم والتكنولوجيا فإنه ينبغى لها أن تقوم بما يأتى:

(أ) تشجيع تبادل التشاور والتبادل المنهجى للمعلومات المتعلقة بخبرتها فى ميدان سياسة العلم والتخطيط له، وبناء الهياكل الأساسيةالعلمية والتكنولوجية، واكتساب المعارف العلمية والتكنولوجية وتنميتها وتطبيقها.

(ب) تعزيز الشركات والخدمات الاستشارية القائمة المتصلة بميدان العلم والتكنولوجيا، وإنشاء المزيد منها وتطويره وتشجيعه.

(ج) وضع ترتيبات لتيسير نشر وتبادل المعارف والخبرات العلمية والتكنولوجية التى يكون مصدرها البلدان النامية لكى تتسنى الاستفادة التامة مما لدى مختلف البلدان أو القطاعات من مزايا وتخصصات نسبية.

(د) اتخاذ ترتيبات لتدريب وتبادل الموظفين فى ميدان العلم والتكنولوجيا.

(هـ) القيام، كلما أمكن ذلك، بإنشاء اتحاد لمجالس البحوث، ومراكز مشتركة للبحث والاستحداث، فى المجالات ذات الأهمية المشتركة، وتوفير ما يلزم لتبادل المعارف العلمية والتكنولوجية المستمدة.

(و) تشجيع المشاورات العلمية والتكنولوجية فيما بين البلدان النامية ذات الثروات الطبيعية والاجتماعية المتماثلة.

(١) أساد عمر المرجع السابق، ص ٢٧٢.
(٢) المرجع السابق، ذات الموضع، عادل أحمد ثابت، التكنولوجيا والنظام التاقتصادى الدولى الجديد، مجلة السياية الدولية (العدد ٥٥ يناير ١٩٧٩)، ص ٥٠.

(ز) تصنيف قوائم بمواردها وقدراتها العلمية والتكنولوجية لتحقيق الاعتماد الجماعى على ذات فى تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية، والتشجيع على تبادل هذه القوائم[١].

دور التعاون الإقليمى فى تعزيز القدرة التكنولوجية للدول النامية:

ولتعزيز القدرات التكنولوجية للبلدان النامية، فإن برنامج عمل فينا لتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية قد أكد على أهمية التعاون التكنولوجى على المستوى شبه الاقليمى والإقليمى والأقاليمى، وأشار فى هذا الشأن إلى أن الاعتماد الجماعى على الذات فيما بين الدول النامية عملية متعددة الأبعاد تتطلب اعتماد سياسات وتدابير عملية، تكون ثنائية ومتعددة الأطراف فى آن واحد وفى نطاقها، من أجل تقوية القدرات الداخلية للبلدان النامية وتحسين موقفها التفاوضى. وهذا يقتضى وضع إطار لسياستها التكنولوجية يسمح لها باستخدام مواردها المالية والطبيعية والبشرية بفاعلية كاملة، وأن تعتمد سياسيات لتشجيع دعم تعاونها بإنشاء روابط بين مؤسساتها العلمية والتكنولوجية، ليس فقط كوسيلة لتعزيز قدرتها الاستيعابية بل كذلك للسماح بالاضطلاع ببرامج ومشاريع مشتركة، كما يتعين تنشيط التعاون فيما يتعلق بموضوعات وأولويات تختارها هى فيما بينها استنادا إلى برامج ومشاريع محددة تصمم بصورة مشتركة عن طريق عقد اجتماعات تقنية تمول من صناديق دولية، ويجب أن تراعى فى هذه المشاريع الحاجة إلى التكامل فيما بين القدرات الموجودة لدى البلدان المشتركة. وينبغى للبلدان النامية. بمجرد أن تصبح مستعدة لذلك، أن تزيد بدرجة كبيرة من تدفقات دعمها المالى و (أو) التكنولوجى للدول الأقل نمواً[٢].

والراقع إن إزالة العوائق واضغوط الخارجية والوصول إلى المعلومات

(١) انظر تقرير مؤتمر الأمم المتحدة لتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية (فينا ٢٠ - ٣١ أغسطس ١٩٧٩) ، منشورات الأمم المتحدة، الوثيقة .A/ Conf 81/16، رقم البيع (A. 79. I. 21)، ص ٧٨ - ٧٩.
(١) المرجع السابق، ص ٦٥، فقرة ٣٦.

التكنولوجية فقط عندما تتخذ هذه الدول سياسات شاملة وتدابير مؤسسية على المستويين القومى والإقليمى. فحتى لو تم تنقيح نظام براءات الاختراع ليلبى كل متطلبات الدول النامية، وحتى لو تم اعتماد تقنين السلوك لنقل التكنولوجيا، فإن ذلك ستكون أهميته هامشية إذا لم يدعم بآليات مؤسسية فعالة على المستوى القومى والإقليمى. ومن المؤكد أن أهمية تعاون الدول النامية على المستوى الإقليمى ليس فحسب من أجل تعزيز وضعها الهامشى وتحسين قدرتها على اتخاذ القرار المستقل، وإنما أيضا من أجل ملاءمة التكنولوجيا لحاجاتها. إن الهدف الأساسى للدول العالم الثالث هو أن تصبح أقل أعتمادا على الدول المتقدمة بشأن التكنولوجيا، وبعبارة أخرى أن تصبح أكثر اعتمادا على النفس فى كافة قطاعات اقتصادها.

وبالنسبة لهذا الهدف فإن الانكتاد، الذى أقر الخطوط العريضة لبرنامج عمل مجال التكنولوجيا، يعترف بأن المجال الأساسى لتعزيز القدرة التكنولوجية للدول النامية يكمن فى المستوى القومى، ومع ذلك يعترف بأنه يمكن تحقيق أكبر فائدة عن طريق التعاون بين الدول النامية فيما يتعلق بالتكنولوجيا على المستوى الشامل وعلى مستوى القطاعات.

ويوصى بأن تبدأ الدول النامية باتخاذ تدابير التعاون على المستوى الإقليمى والمستوى دون الاقليمى وتعزيز التدابير القائمة [1]. فالانكتاد يرى أن تدابير التعاون الإقليمى الفعال تعزيز بشكل أساسى الجهود الوطنية. ومن بين التدابير التى تتخذها الدول النامية بصورة فردية صياغة وتنفيذ خطط تكنولوجية كجزء من استراتيجياتها الوطنية بشأن التنمية، بالإضافة إلى السياسات والقوانين واللوائح والتنظيمات المتعلقة بنقل وتطوير التكنولوجيا، وتقليل التكنولوجيا المستوردة للتأكيد على أستخدام الطاقة والمعلومات المحلية بكاملها، وإنشاء روابط أكثر فاعلية بين منتجى

(١) انظر دراسة الانكتاد بعنوان:
" Towards the technological transfrmation of developing countries", UNCTAD (TD/ 238).

التكنولوجيات والقطاعات الإنتاجية ومستخدمى التكنولوجيا، والانتفاع بالأنشطة التكنولوجية للقطاع العام كأسلوب فعال من أساليب السياسية [1].

وقد أنشئت مراكز إقليمية لتعزيز القدرةالتكنولوجية للدول النامية فى عدة مجالات من بينها:

١- الاضلاع بمبادرات مشتركة على صعيد استكشاف واستخدام مواردها الطبيعية وما لديها من موارد أخرى، ٢- تبادل العمال المعهرة، ٣- تبادل المعلومات التكنولوجية، ٤- إنشاء خدمات استشارية إقليمية، ٤- البحث والتطوير التكنولوجى المشترك[2]. ٥- الاضطلاع بمشاريع إنمائية إقليمية مناسبة تتطلب زاداً تكنولوجيا عاليا وذا شأن، ٦- إنشاء صندوق إقليمى للتنمية التكنولوجية، ٧- إنشاء تدابير حماية من أجل تعزيز تصدير التكنولوجيا بين دول الإقليم ومنها إلى الخارج [3]، ٨- حفز وتأسيس مشاريع صناعية مشتركة، بهدف الاستفادة المثلى بما لديها من الموارد ورؤوس الأموال والمهارات، بما فى ذلك وضع ترتيبات مناسبة للإدارة والتسويق[4].

دورالتعاون الإقليمى فى السيطرة على عملية الحصول على التكنولوجيات الأجنبية واستخدامها:

إن الهدف من التعاون فى هذا المجال هو التأكيد على وجود ارتباط ملائم بين التكنولوجيا المستوردة والتكنولوجيا المحلية، والمقدرة على تفكيك التكنولوجيا التى يتم الحصول عليها، والتأكيد على أن التكنولوجيا المستوردة ملائمة لاستخدام عوامل الإنتاج المحلية ولحاجات الاستهلاك ولمتطلبات البيئة المحلية.

(١) فقد أقيم بالفعل مركز إقليمى لآسيا فى الهند، وأنشئ رسميا المركز الإقليمى لأفريقيا، واتخذ القرار بانشاء مركز غرب آسيا.
انظر: UNCTAD, "Advisory Serices on technongy" (TD/ 248/ Supp. 2)

(٢) انظر: Ewing (A.F.), UNCTD aud transfer of technology", journal of World trade law, vol. 10, No. 3, p. 210.

(٣) أساد عمر، المرجع السابق، ص ٢٧٥.

(٤) انظر تقرير الأمم المتحدة لتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية، المرجع السابق، ص ٦٦، فقرة ٣٨.

ويمكن تحقيق ذلك باستخدام التدابير الآتية:

١- الإجراءات القانونية التى يمكن أن تشتمل على المسائل الأتية: حظر فقد المشروعات المحلية لملكية الأسهم والحصص الأجنبية أو فقدها للرقابة عليها كشرط أو كنيجة لنقل التكنولوجيا، وتنظيم استخدام التكنولوجيا المستوردة، ومستوى ووسائل الدفع والتحويل المالى، واشتراط أن ما يدفع لأجل التكنولوجيا فيما بين الشركات ذات الصلة (الشركة الأم والفرع) يعامل كأرباح، وتنظيم شروط وظروف صفقات نقل التكنولوجيا بما فى ذلك حقوق والتزامات الأطراف ومدة الصفقة، ووضع معيار يحكم صفقات نقل التكنولوجيا، وتنظيم الممارسات التقييدية، ومسألة القانون الواجب التطبيق على عقود نقل التكنولوجيا.

٢- إنشاء وتعزيز آليات لتقييم التكنولوجيات الأجنبية ونقلها واحتيازها وتكييفها، ويمكن لهذه الآليات أن تسهم فى:

(أ) إعداد مبادئ توجيهية وأحكام تنظيمية لنقل التكنولوجيا.

(ب) إقامة نظام للتسجيل الإجبارى للعقود وغيرها من الصفقات التكنولوجية التى تتم مع موردين أجانب.

(جـ) السهر على تطبيق المعايير الوطنية والشروط الوطنية لمراقبة الجودة.

(د) تقييم الأثر المتوقع لخيارات التكنولوجيا، بما فى ذلك تأثيراتها الاجتماعية والبيئية.

(هـ) العمل على إعادة تنظيم الهياكل القانونية الوطنية لنقل التكنولوجيا. بما فى ذلك عند اللزوم تنقيح التشريعات الوطنية المتعلقة بالملكية الصناعية، من أجل تشجيع الابتكار المحلى.

(و) مراقبة الاستثمارات ، والواردات، وعمليات نقل الأموال، وتوظيف الأفراد الأجانب وأنشطة البحث والاستحداث فى فروع المؤسسات الأجنبية بالبلدان النامية

وتعاونها مع مؤسسات البحث والاستحداث المحلية [١].

٣- وينبغى أن تقوم المؤسسات الإقليمية وشبه الإقليمية المناسبة. ولاسيما المؤسسات الاستشارية العامة والخاصة، بدعم وتعزيز تدابير منسقة فيما بين البلدان النامية بغية القضاء على السيطرة الاحتكارية للبلدان المتقدمة النمو على الهيكل القائم للسوق الدولية للتكنولوجيا، وتحسين موقفها فى هذه السوق بما فى ذلك قدرتها على الاشتراك فيها والاستفادة من إتاحة فرص وصولها إليها.

الترتيبات المؤسسية الإقليمية:

يتمكن أن يتحقق التعاون الإقليمى فى مجال نقل وتطوير التكنولوجيا بأساليب ثلاثة تتأسس على درجة السلطة التى يتمتع بها الجهاز المعنى.

١- الأجهزة المؤسسية ذات الاختصاص التنفيذى: ويعهد إليها بمهمة تطبيق وتنفيذ التدابير الإقليمية الأساسية، وهو ما يعنى تزويد الجهاز المؤسسى بسلطة فعلية يمكن مقارنتها بما يماثلها على المستوى الوطنى، وعلى الأخص ما يعهد من وظائف كالتسجيل، والقرارات المتعلقة بانتقاء التكنولوجيا، ويشتمل هذا الأسلوب على نقل السلطة الفعلية من المستوى القومى إلى المستوى الأقليمى. وهذا يساوى اتخاذ قرار متخط للسلطة القومية Supranational الذى ينطوى على العديد من العوائق السياسية والقانونية التى قد يكون من الصعب تجاهلها [٢].

٢- الأجهزة المؤسسية ذات الاختصاص التنظيمى: ويقتضى هذا الأسلوب يعهد إلى الجهاز المؤسسى بسلطة سن بعض اللوائح والقرارات والمعايير والممارسات الإقليمية. ويشتمل هذا على تفويض الجهاز المؤسسى الإقليمى فى سلطة شبه تشريعية، ويستتبع هذه السلطة أن يكون للجهاز المؤسسى الإقليمى أيضا وظيفة الرقابة على تطبيق التدابير الإقليمية.

---

(١) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة لتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية، المرجع السابق، ص ٩٦ - ٩٧.
(٢) أساد عمر، المرجع السابق، ص ٢٧٥.

٣- الأجهزة المؤسسية المختصة بالتنسيق: ويشتمل هذا الأسلوب على قيام الجهاز بوظائف التنسيق والوظائف الاستشارية، وهذا يعنى أن الجهاز المؤسسى يقوم يقوم بالتنسيق بين الأنشطة الوطنية والأقليمية.

ويقدم المساعدة الفنية لتنفيذ التدابير الإقليمية، ويستدعى هذا الأسلوب وجود جهاز مماثل على المستوى الوطنى [١].

ويشتمل الأسلوبان الأخيران على خيارات مختلفة لتعاون إقليمى مثمر، ومن الجدير بالذكر أن برنامج الاتكتاد بشأن مراكز إقليمية قد ارتكز بصفة أساسية على الاختصاص الاستشارى والتنسيق [٢].

ومما يتعين ذكره فى هذا الشأن أن الأنشطة الفنية والتنفيذية للاتكتاد قد دخلت مرحلة جديدة مع إنشاء الدائرة الاستشارية لنقل التكنولوجيا عملا بقرار المؤتمر٨٧(د-٤)كما أقرته الجمعية العامة فى الفقرة ١٤ من قرارها ١٥٩/٣١ بتاريخ ٢١ديسمبر ١٩٧٦. ومنذ ذلك الوقت والدائرة الاستشارية نشطة فى تقديم المساعدات لإنشاء مراكز وطنية .وقد نظمت بعثات أوفدت إلى أثيوبيا ومصر والعراق وأفغانستان وتايلند وسريلانكا وفنزويلا، وهناك خطط لإيفادبعثات مماثلة إلى دول أخرى. وقد اشتركت الدائرة الاستشارية اشتراكا فعالا فى إنشاء مراكز إقليمية فى آسيا وأفريقيا وغرب آسيا وأمريكا اللاتينية، ومركز قطاعى يتعلق بالصيدلانيات فى منطقة الكاريبى [٣].

---

(١) المرجع السابق، نفس المرجع.

(٢) المرجع السابق، ص ٢٧٦.

ومن الواضح أن المراكز الإقليمية التى أنشئت أو التى هى بسبيل الرنشاء « لا يمكن أن تكون فعالة حقا ما لم تنشأ مراكز وطنيةملائمة تدعمها وتستخلص الفوائد من وراء التعاون فيما بين البلدان النامية» (انظر تقرير التكنولوجيا عن دوراتها الثانية ١٤ - ١٥ ديسمبر ١٩٧٨، الوثائق الرسمية لمجلس التجارة والتنمية، مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، الملحق رقم ٤، الأمم المتحدة نيويورك، ١٩٧٨، الوثيقة (TD/B/736 TD/B/ C.6/ 45)ص ٢١.

(٣) تقرير لجنة نقل التكنولوجيا، المرجع السابق، ص ١٩.

الفصل الرابع

تقنين السلوك لنقل التكنولوجيا

كوثيقة من وثائق القانون الدولى

ونعرض أولا لمضمون التقنين ثم بعد ذلك نوضح قيمته القانونية.

أولا- مضمون التقنين [١]:

يشتمل مشروع التقنين، فى الصورة التى أحيل بها إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة فى إبريل سنة ١٩٨١ على ديباجة وعشرة فصول.

الديباجة:

تؤكد الديباجة على ضرورة إصدار تقنين السلوك لنقل التكنولوجيا، وتشير إلى أن التكنولوجيا مفتاح تقدم الإنسانية، وإن لكافة الشعوب الحق فى الإستفادة من ثمار التقدم فى العلم والتكنولوجيا بغية تحسين مستواها. وأكدت على أن التعاون بين الدول المتقدمة والدول النامية « **خطوة حاسمة فى التقدم نحو إقامة نظام دولى اقتصادى دولى جديد** » كما أشارت إلى الحاجة إلى« **تحسين تدفق المعلومات التكنولوجية، وبصفة خاصة تعزيز التدفق الواسع والعام للمعلومات المتعلقة بإتاحة التكنولوجيات البديلة وبانتقاء التكنولوجيات الملائمة لحاجات الدول النامية الخاصة** ».

أما الشئ الذى لم تستطع الديباجة أن تعبر عن الاتفاق بشأنه فهو الصفة القانونيه للتقنين، فقد أحيل المشروع إلى الجمعية العامة وديباجته تشتمل على صيغ مختلفة لمجموعات الدول المعنية بشأن القوة الملزمة للتقنين، فالدول النامية تراه «ملزماً قانونياً»، والدول الغربية تعتبره مجرد إرشادات، أما الدول الاشتركية

---

(١) UN Doc. E/ CN. 10/ 79 (1981)، أنظر الأستاذ الدكتور محسن شفيق، المرجع السابق، ص ١٢ وما بعدها، Patel, المرجع السابق، ص ٢٢٤ - ٢٢٩، Bulajic، المرجع السابق، ص ٢٥٦- ٢٦٤، Assad Omer المرجع السابق، ص ٢٧٠ -٢٧١، Haquan، المرجع السابق، ص ٩٥ - ٩٨، Ballreich، المرجع السابق، ص ٤٩ - ٥١.

فنعتبره " وثيقة عالمية معدة للتطبيق عند نقل التكنولوجيا .

أهداف التقنين :

تتلخص أهداف التقنين فى تنظيم العلاقات بين الحكومات فى مجال نقل التكنولوجيا لضمان حصول كافة الدول - لاسيما النامية - على حاجاتها من التكنولوجيا اللازمة لنموها الاقتصادى والاجتماعى وتحسين تدفق التكنولوجيا لجعلها أكثر فاعلية وتحريرها من الأعباء الثقيلة الجائرة التى ترهق الدول النامية بصفة خاصة، وتيسير نشر المعلومات التكنولوجية والبدائل المتاحة لتتمكن الدول - وبخاصة الدول النامية من اختيار ما يلائمها منها، وزيادة القدرات العلمية والتكنولوجيا لكافة الدول، وعلى الأخص الدول النامية، لكى تتمكن من الإسهام فى زيادة الإنتاج العالمى وتنشيط حركة التجارة الدولية، وزيادة دور التكنولوجيا فى إيجاد الحلول المناسبة للمشاكل الاجتماعية والاقتصادية فى كافة الدول وعلى الأخص الدول النامية، ووضع مبادىء عامة لتستهدى بها الدول عند وضع تشريعاتها الوطنية المتعلقة بنقل التكنولوجيا، ووضع تنظيم عادل وشامل للعلاقة بين أطراف اتفاق نقل التكنولوجيا يقوم على رعاية مصالحهم ويعزز الثقة فيما بينهم[1]، وبيان الممارسات التقييدية rastrictive practices التى يجب على المتعاقدين الامتناع عن إضافتها إلى اتفاق نقل التكنولوجيا[2] .

(١) ولا خلاف بين الدول بشأن هذه الأهداف، ولا يريد أحد أن يعوق التدفق الدولى للتكنولوجيا الذى اعترفت بضرورته وتعزيزه اتفاقية باريس منذ أكثر من مائة عام . (انظر Ballreich، المرجع السابق، ص ٤٩) .

(٢) وقد حدث خلاف حول صياغة هذا الهدف، فالدول الغربية اعترضت على عبارة «الممارسات التقييدية» التى صاغتها الدول النامية وذلك لاتسامها بالعنف، واقترحت تعديلها إلى « الممارسات الذائعة فى المعاملات Business Practices »، ولم يتم الاتفاق حول ترجيح إحدى العبارتين فوضعت عبارة الدول النامية فى القل، وعبارة الدول الغربية بين قوسين، كما اختلفا بشأن صيغة وجوب التى اقترحتها الدول النامية لما تراه من أن التقنين ملزم قانونيا فى حين اقترحت الدول الغربية عبارة « ينبغى » بدلا من عبارة يجب لما تراه من أن التقنين مجرد إرشادات .
انظر الأستاذ الدكتور محسن شفيق، المرجع السابق، ص ١٧، حاشية رقم (١) .

والأهداف التى تغياها التقنين تنسجم مع ما يهدف إليه ميثاق الأمم المتحدة(م٣/١) من« **تحقيق التعاون الدولى على حل المسائل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية والاجتماعية** . . . »، ومع أحكام الفصل التاسع من الميثاق، علاوة على انسجامه مع إعلان الجمعية العامة بشأن النظام الاقتصادى الدولى الجديد .

المبادىء الأساسية :

يرتكز التقنين على عدة مبادىء أساسية تتفق فى جملتها مع مبادىء القانون الدولى، ونوضح ذلك فيما يلى :

١- العالمية (Uuiversality) :

فالتقنين معد للتطبيق على نطاق عالمى وموجه إلى كل أطراف صفقات نقل التكنولوجيا سواء كانوا من الدول المتقدمة - اشتراكية أو غير اشتراكية - أو من الدول النامية، كما إنه موجه إلى كافة مجموعات الدول. بصرف النظر عن نظامها الاقتصادى والاجتماعى أو مستوى نموها، وهذا المبدأ بدهى، لأن أطراف التقنين هم اصلا أعضاء فى الأمم المتحدة التى هى منظمة عالمية .

٢- احترام سيادة الدول واستقلالها والمساواة بينها فى كل المسائل المتعلقة بتنظيم اتفاق نقل التكنولوجيا؛ وهذا المبدأ من المبادىء الأساسية التى تقوم عليها الأمم المتحدة[1]، والذى يعد أساسا للعلاقات الدولية فى المجتمع الدولى المعاصر، واحترام مبدأ المساواة فى السيادة والاستقلال يعنى المساواة فى الأمور المتعلقة بتنظيم اتفاقات التكنولوجيا، ومن ثم يجب على الدول الموردة للتكنولوجيا أن تحترم سيادة الدول المستوردة ولا تضع أى شروط تحط من هذه السيادة[2] .

(١) وقد أكد الميثاق على مبدأى المساواة فى السيادة(١/٢)، والمساواة فى الحقوق بين الشعوب(م٢/١)، كما تأكد ذلك فى إعلان الجمعية العامة الخاص بإقامة نظام اقتصادى دولى جديد. وفى ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية (قرار الجمعية العامة رقم ٣٢٨١(د-٢٩) فى ١٢ديسمبر ١٩٧٤ .

(٢) ج١٧ من ميثاق حقوق الدول وواجباتها، وقد أشارت ديباجة اتفاقية فينا لقانون المعاهدات المبرمة سنة١٩٦٩ إلى أن «مبدأ حرية الرادة وحسن النية من المبادىء المعترف بها عالميا، مما يعنى أن اتفاقيات نقل التكنولوجيا يجب أن تتم بحسن نية وبدون أى ضغوط أو إكراه(راجع فى التفاصيل رسالة الدكتور عصام صادق رمضان«المعاهدات غير المتكافئة فى القانون الدولى»، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٨) .

٣- التعاون بين الدول فى مجال نقل التكنولوجيا، وتشجيع الاقبال عليها، ومساعدة الدول النامية فى الحصول عليها: وهو ما يتفق مع ما أرساه ميثاق الأمم المتحدة [١] من أسس للتعاون الدولى فى المجال الاقتصادى والاجتماعى، وما أكد عليه إعلان إقامة النظام الاقتصادى الدولى الجديد [٢].

٤- احترام التشريعات الوطنية المتعلقة بحماية حقوق الملكية الصناعية: وهذا المبدأ أساسى فى العلاقات الدولية المعاصرة التى تقوم على مبدأ « **عدم جواز التدخل فى المسائل التى تكون من صميم الاختصاص الداخلى لدولة ما** » [٣]، كما أنه ينسجم مع ما يكفله القانون الدولى، والدساتير والتشريعات الوطنية من حماية الإنسان عامة وحقوقه الاقتصادية بصفة خاصة، إلا أن هذا المبدأ، وإن كان تفسيره يتفق مع القانون الدولى، إلا أن الدول الصناعية استغلته لصالحها عندما أصرت على أن التقنين مجرد إرشادات وليس له قوة قانونية ملزمة بحجة أن « **التكنولوجيا أساساً مملوكة للكيانات الخاصة، وأن الحكومات لا تستطيع إجبارها على المشاركة فى نقل التكنولوجيا، وأن موضوع نقل التكنولوجيا عملية تجارية تتوقف على القوانين الاقتصادية فى سوق موقعها، وإن أى تقنين دولى سيفشل فى تهيئة المصالح الشرعية لمن يحوزونها ولن تكون له أى فاعلية لتشجيع نقل التكنولوجيا** » [٤].

٤- حصول كل طرف من أطراف نقل التكنولوجيا على مقابل للمنفعة التى يؤديها للطرف الآخر: وقد نص على هذا المبدأ من أجل تشجيع وتنشيط وتحسين تدفق التكنولوجيا، وهو مبدأ ينسجم مع العدالة ومع حسن النية وحرية الإرادة، وغير ذلك من المبادئ التى تقوم عليها العقود والمعاهدات الدولية.

---

(١) م ٣/١، والمواد ٥٥ - ٦٠ من الميثاق.

(٢) فقد نص الاعلان على مبدأ « العمل على تشجيع نقل إنجازات التكنولوجيات إلى الدول النامية، وخلق تكنولوجيا (محلية) لخدمتها.

(٣) م/ ٧/٢ من ميثاق الأمم المتحدة.

(٤) د. سامى أحمد عابدين، مبدأ التراث المشترك للانسانية، المرجع السابق، ص ١٩٨، وانظر Ball-reich، المرجع السابق، ص ٤٤، وراجع ص ٢٧ من هذا البحث.

٥- وإذا كان التقنين يقوم على مبدأ احترام التشريعات الوطنية الخاصة بالملكية الصناعية، فإنه يقوم أيضا على مبدأ احترام مورد التكنولوجيا لتشريعات الدولة المستوردة ومراعاة سياستها فى التنمية الاقتصادية وأولوياتها فى هذا المجال (١)، ومن الواضح أن احترام التشريعات الوطنية للدولة الموردة أو المستوردة للتكنولوجيا هو أحد نتائج مبدأ السيادة وعدم جواز التدخل فى الشئون الداخلية.

نطاق التطبيق:

لقد أكد المعلقون على التقنين أكثر من مرة أنه موجه إلى الدولة بالإضافة إلى الأفراد والمشروعات، وهذا مهم بالنسبة لجوهر القواعد الفردية. فالدول الاشتراكية - التى بمقتضى نظام« شهادات المخترع « Inventor Certificate » الذى تأخذ به، تملك الدولة الاختراع وليس المخترع - أعتقدت فى بادئ الأمر أنها باعتبارها دولا تجارية. حيث تدير الدولة الاقتصاد، لا يمكن أن تسرى عليها نصوص تقنين السلوك لنقل التكنولوجيا، لأن الأعمال محل البحث أعمال دولة، إلا أن هذه الشكوك تبددت الآن، وأصبح من المسلم به أن نصوص التقنين وأحكامه تنطبق على هذه الدول (٢). وفيما يتعلق بتطبيق إجراء من هذا النوع على الأفراد فإنه ينبغى القول أن التقنين موجه تماماً إلى أشخاص القانون الخاص - سواء كانوا أشخاصا طبيعيين أو اعتباريين - لأنه ليس معاهدة بالمعنى الدقيق لهذا الاصطلاح، كما أنه موجه إلى الدولة والمؤسسات العامة والمنظمات الدولية العالمية والإقليمية التى تبرم اتفاقا دوليا ذا طبيعة تجارية لنقل التكنولوجيا. فالتقنين يسرى على « كل شخص يشترك فى عملية دولية ذات طابع تجارى لنقل التكنولوجيا » (٣). سواء كان شخصا طبيعيا، أو شخصا اعتباريا خاصا، أو شخصا اعتباريا عاما من أشخاص القانون الوطنى أو من أشخاص القانون الدولى.

---

(١) انظر فى عرض أهداف التقنين ومبادئه الأستاذ الدكتور محسن شفيق، المرجع السابق، ص ١٦ - ١٩ .

(٢) Ballreich، القانون الدولى ونقل التكنولوجيا، المرجع السابق، ص ٥٠ .

ولأنه ليس معاهدة فإنه من الطبيعى قد لا يكون هناك جزاء لعدم التقيد بأحكامه، ومع ذلك إذا كان التقنين معاهدة بالمعنى الدقيق، فإنه تثور مشكلة التطبيق المباشر له فى النظام القانونى الوطنى الذى يعتمد على صياغة المعاهدة وما إذا كانت تتعارض مع الدستور أم لا.

إزاء طموحها نحو قواعد معدة للتطبيق عالمياً، فإن الدول النامية ينبغى أن تسير فى خطين متوازيين، فعليها أن تتفاوض بشأن تقنين السلوك مع الدول المتقدمة لتنتقى أفضل قواعد السلوك العالمية. وعليها - من ناحية أخرى - أن تتجه إلى أنفسها لتعتمد تقنين السلوك فى علاقتها المتبادلة - أى بين الدول النامية أنفسها - وليست فى حاجة إلى موافقة الدول المتقدمة لكى تفعل ذلك، فينبغى أن تعزز موقفها فى الدفاع عن مصالح التنمية أثناء عملية المفاوضات بشأن قانون دولى اقتصادى جديد من خلال إطار النظام الاقتصادى الدولى الجديد. ويمكن أن يستخدم مشروع تقنين السلوك لنقل التكنولوجيا الذى تقدمت به مجموعة ٧٧ كأساس للعلاقة بين الدول النامية نفسها فيما يتعلق بنقل التكنولوجيا فيما بينها، فالدول المتقدمة صناعيا لديها مجموعة من الأمثلة على كيفية حماية مصالح المجموعات الإقليمية، وذلك كنظام تصنيف « براءات الاختراع الأوربى » «European Patent». ويقدم ميثاق الانديان Andean pact مثلا يحتذى للدول النامية. فمن خلال التشريع الوطنى يمكن أن يؤخذ فى الحسبان الحاجات والمصالح الخاصة والاختلافات الموجودة بين الدول النامية (١).

الممارسات التقييدية:

إن الشئ اللافت للنظر هو اشتمال التقنين على فصل واسع بشأن الممارسات التقييدية فى المعاملات Restrictive Business Practices على الرغم من

(١) انظر Milan Bulajic، نقل التكنولوجيا والقانون الدولى للتنمية الاقتصادية ... المرجع السابق، ص ٢٥٨ .
وجدير بالذكر أنه إزاء المشاكل الاقتصادية والقانونية التى تثيرها الطبيعة القانونية للتقنين، فأنه لا مخرج للدول النامية إلا بالتعاون الإقليمى واصلاح نظمها التشريعية بما يحقق هذا التعاون، وهو ما سبق أن عرضنا له تفصيلاً (راجع ص ٤١ - ٥٢ وما بعدها من هذا البحث) .

أن تقنينا خاصا بهذا الموضوع قد تم التفاوض بشأنه فى نفس وقت التفاوض بشأن تقنين السلوك لنقل التكنولوجيا، ومن قبيل المصادفة اتجهت النية إلى اعتماده هو الآخر فى شكل قرار صادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة. وتبدو مسألة التنسيق فى القانون الدولى الحديث مشكلة محيرة، فعلى الرغم من اختصاص الأمم المتحدة بالتنسيق، إلا أن التنسيق الفعال لازال قاصراً فى الأمور التفصيلية (١).

المعاملة الخاصة للدول النامية:

الواقع أن حظ الدول النامية من سوق التكنولوجيا الدولية حظ تعس، فحوالى ٩٠٪ من نقل التكنولوجيا يتم تنفيذه بين الدول المتقدمة، بينما ١٠٪ فقط يتم التعامل فيه بين الدول المتقدمة والدول النامية.

والحد الأدنى يتم التعامل فيه فيما بين الدول النامية وبعضها (٢). ومن هنا كان حرص التقنين على إيلاء معاملة خاصة للدول النامية - على الرغم من عالمية تطبيقية - فخصص للمعاملة التى ينبغى إيلاؤها للدول النامية فصلا مستقلا، ناشد فيه الدول المتقدمة أن تمد يد العون للدول النامية واتخاذ التدابير لدعم وتيسير الجهود التى تبذلها الدول النامية محليا لتحقيق التنمية عن طريق خلق قدرات عملية وتكنولوجية محلية، وأن تتخذ من التدابير ماتراه ملائما لتيسير تحويل التكنولوجيا إلى الدول النامية، وعلى الأخص الدول الأقل نمواً، ومساعدتها على تحقيق أهدافها

(١) انظر Ballreich، القانون الدولى ونقل التكنولوجيا، المرجع السابق، ص ٦٠ .
وقد قررت الجمعية العامة للأمم المتحدة فى ١٩٧٨/١٢/٢٠ الدعوة إلى عقد مؤتمر للأمم المتحدة تحت رعاية الانكتاد بشأن الممارسات التقييدية فى المعاملات RBPS، فى الفترة بين سبتمبر ١٩٧٩ وأبريل ١٩٨٠ للتفاوض على مجموعة من المبادىء والقواعد يتم الاتفاق عليها بشكل جماعى للسيطرة على الممارسات التقييدية فى المعاملات، وذلك لما لها من آثار ضارة على التجارة الدولية، وعلى الأخص تجارة الدول النامية، وما ينال تنميتها الاقتصادية بسببها من أضرار، وقد اشتمل قرار الجمعية العامة على أن تشتمل المفاوضة على حسم الصفة القانونية للمبادىء والقواعد محل التفاوض (GA Resolution 33/153, 20 December, 1978) .
وبالنسبة للممارسات التقييدية التى تخص لها تقنين السلوك لنقل التكنولوجيا فصلا كاملا (الفصل الرابع) تم الاتفاق بين الدول النامية والدول الصناعية على ١٤ منها وحدث خلاف بين الطرفين بشأن ٦ (راجع فى التفاصيل الأستاذ الدكتور محسن شفيق، المرجع السابق، ص ٣٦ - ٣٤) .
(٢) Bulajic، المرجع السابق، ص ٢٥٨ .

فى التنمية. وينبغى للدول المتقدمة - فى هذا الشأن - أن تدعم البحث العلمى والتكنولوجى الذى يهدف إلى حل مشاكل الدول النامية، والذى ينبغى الاضطلاع به إلى أقصى حد ممكن داخل هذه البلدان، كما ينبغى أن يجرى هذا البحث فى الدول النامية بما يتفق مع الأولويات الوطنية.

كما أوصى التقنين الدول المتقدمة بالتعاون مع البلدان النامية فى تدريب باحثيها العلميين والتكنولوجيين، سواء عن طريق زمالات للدراسة فى الخارج أو تنظيم برامج تدريب فى الدول النامية يكون من بين المشتركين فيها باحثون علميون من الدول المتقدمة، وينبغى الاضطلاع بهذه المهام بما يتفق وحاجات الدول النامية وأولوياتها وظروفها الخاصة، وتدريب مواطنى البلدان النامية على إدارة التكنولوجيا فى المؤسسات الملائمة وفى المنشآت الصناعية، والتعاون فى تنفيذ برامج رئيسية متعلقة بمشاكل المنشآت الصناعية، والتعاون فى تنفيذ برامج رئيسية متعلقة بمشاكل الدول النامية - كما تحدد ذلك البلدان النامية نفسها - لأعمال البحث الأساسى والميدانى، ودعم الجهود التى تضطلع بها البلدان النامية لإقامة مراكز رفيعة المستوى للتعليم والبحث العاليين على المستويات الوطنية الإقليمية والأقالمية.

كما أكد التقنين على مطالب الدول النامية فى برامج المعونة فأوصى الدول المتقدمة باتخاذ تدابير فردية أو مشتركة لرفع القيود عن المنح والقروض الميسرة والائتمانات وأى صور أخرى من صور المعونة الانمائية، وكذلك عن مساهمتها فى المؤسسات التمولية الدولية، وذلك من أجل تسهيل الانتفاع بالقدرات العلمية والتكنولوجية الذاتية للدول النامية وتعزيزها. وكذلك تشجيع التعاون الاقليمى وشبه الاقليمى والأقاليمى فى ميدان العلم والتكنولوجيا عن طريق زيادة حجم وتحسين شروط تمويل البرامج التى تضطلع بها الدول النامية على تلك الأصعدة.

وهذه أمثلة لما أورده التقنين بشأن المعاملة الخاصة للدول النامية. ولكن ما أورده - فى هذا الشأن - لا يرقى إلى صفة الإلزام القانونى الذى ترفضه أصلا الدول المتقدمة.

القوانين الوطنية المتعلقة بنقل التكنولوجيا:

عالج التقنين تحت هذا العنوان الخطوات التى يتعين اتخاذها على المستوى الوطنى من أجل تطبيق وتنفيذ أحكامه، وذلك من خلال التشريعات الوطنية. وأحكام التقنين فى هذا الشأن ليست قيوداً على حرية السلطات التشريعية الوطنية بخصوص نقل التكنولوجيا، لأن من المبادئ الأساسية للتقنين احترام التشريعات الوطنية للدول المصدرة والمستوردة للتكنولوجيا، باعتبار ذلك يدخل فى نطاق السيادة الوطنية والشئون الداخلية للدول التى لا يجوز التدخل فيها [١]. ومن ثم فإن أحكام التقنين فى هذا الشأن هى أحكام توجيهية إرشادية وضعت لكى تستهدى بها الدول وهى بصدد إعداد تشريعاتها المتعلقة بنقل التكنولوجيا حتى تجئ منسجمة مع أحكام التقين ومحققة لأهدافه [٢].

فأحكام التقنين فى هذا الشأن هى توصية إلى الدول النامية بالالتزام بمبادئه الأساسية بشأن التعاون فى مجال نقل التكنولوجيا، وإحداث التوازن بين المصالح المشروعة لطرفى اتفاق نقل التكنولوجيا فى إطار قواعد القانون الدولى فالتقنين يشير - فى هذا الصدد - إلى أنه ينبغى أن تدعم كل دولة الآليات الوطنية بإطار قانونى من شأنه أن يساعد على توفير مناخ ملائم ومفيد لنقل التكنولوجيا والحصول عليها وتطويرها. وينبغى لهذا الإطار أن يشجع وييسر نقل التكنولوجيا الذى يتم بموجب أحكام وشروط متفق عليها اتفاقا متبادلا على نحو منصف ومعقول. وأن يولى - هذا الإطار القانونى الوطنى - الاعتبار الواجب للحقوق والالتزامات الحالية للأطراف المعنية، وأن يجئ متفقا مع الالتزامات المضطلع بها بموجب القانون الدولى، والمعاهدات والاتفاقيات الدولية.

(١) ولا تملك الدولة - فى النطاق الودلى - أن تلتزم بما يخالف دستورها، فما تتعهد به لا يجوز أن يخالف أحكام الدستور التى تضفى الحماية على حقوق الملكية الخاصة ومنها حقوق الملكية الصناعية، كما أن إعدادها للتشريعات الوطنية مقيد باحترام أحكام الدستور.

(٢) الأستاذ الدكتور محسن شفيق، المرجع السابق، ص ٢٤ .

وفى إطار ذلك فإن التقنين أشار إلى عدد من الأمور التى ينبغى أن تشتمل عليها التشريعات الوطنية بشأن نقل التكنولوجيا حتى تجئ متسقة مع أهداف التقنين ومبادئه، ومن أهم هذه الأمور:

١- بيان أنواع التكنولوجيا المحظور تصديرها أو استيرادها[١] ووضع المعايير التى يمكن على أساسها فحص وتقيم التكنولوجيا المستوردة، وشروط الجودة، وبيان المكونات التكنولوجية ونسب المواد المحلية والمستوردة التى تستعمل فى تشغيلها[٢]، وبيان الأنشطة التى يجوز فيها الاستعانة بالتكنولوجيا الأجنبية وحدود هذه الاستعانة.

٢- وسائل الوفاء بالالتزامات المترتبة على اتفاق نقل التكنولوجيا والتيسيرات

(١) فى مؤتمر الأمم المتحدة لتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية لعام ١٩٧٩ ذكر عدد كبير من الممثلين أن « قدراً كبيراً من الموارد البشرية والمادية يكرس للأغراض العسكرية وأن نسبة مفرطة من اتلنفقات المخصصة للبحوث العلمية والتكنولوجية فى الدول الصناعية تستعمل الآن فى إنتاج الأسلحة وتحسين نوعيتها، ومن الأفضل - فى رأى هؤلاء - أن تستغل هذه الموارد فى تطوير البحوث العلمية والتكنولوجية التى تسهم فى حل المشاكل الملحة التى تواجه العالم» ورأى بعض المتكلمين أنه « من المستحسن توجيه جزء من الموارد الناشئة فى عملية نزع السلاح إلى النهوض بالعلم والتكنولوجيا لخدمة الأغراض السلمية »... وأن اتخاذ تدابير فعالة لنزع السلاح هو الركيزة الأساسية لمواصلة التنمية واستخدام العلم والتكنولوجيا من أجل التقدم الاجتماعى والاقتصادى . . .
(انظر تقرير مؤتمر الأمم المتحدة لتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية، المرجع السابق، ص ٢٣، فقرة ٧١، ٧٢) .

(٢) ومن المسلم به على نطاق واسع أن نوع التكنولوجيا المنقولة إلى البلدان النامية يؤثر فى التنمية تأثيراً عميقاً، وتتحمل الدولة المستوردة المسئولية فى المقام الأول عهن ضمان ملاءمة ما تستورده من تكنولوجيا لظروفها المحليه. ولخدمة أغراض استخدام التكنولوجيا تحتاج الدولة التى تستوردها إلى تدعيم قدراتها أو زيادتها لتوليد المعرفة التكنولوجية واتقانها واستيعابها وتكييفها واستعمالها، وإلى إنشاء توسيع نطاق المؤسسات القادرة على إسداء المشورة للحكومة أو للصناعة المعنية بشأن نوعية التكنولوجيا أو ملاءمتها والشروط والأحكام التى تنظم اقتنائها . ويتعين بالتالى تزويد هذه المؤسسات بالموظفين الأكفاء الذين يوجد نفس عددهم فى كثير من الدول النامية، إن لم يكن فى معظمها، ومن ثم فإن إحدى المهام الكبرى التى تواجه هذه الدول - وكذلك المجتمع الدولى - هى وضع برامج لتدريب هؤلاء الموظفين، وأن تتعاون الدول فى هذا الشأن - علىنطاق ثنائى أو متعدد الأطراف لكى يتوفر لمعاهد التدريب الدعم المالى وغيره من أنواع الدعم (المرجع السابق، ص ٢٥، فقرة ٨٠)

المتاحة فى هذا الخصوص، وقيود التعامل بالنقد الأجنبى، وسياسة الدولة فى تسعير التكنولوجيا، وتقرير الضرائب على نقلها .

٣- بيان الآثار القانونية التى تترتب على اتفاق لنقل التكنولوجيا يحتوى على شروط تخالف القانون الوطنى .

٤- بيان الأحكام المتعلقة بتسجيل اتفاقات نقل التكنولوجيا، وإعادة النظر فيها بعد انقضاء مدة معينة أو عند تغير الظروف .

٥- بيان القواعد الخاصة بنشر وإذاعة المعلومات والخبرات الفنية[١] .

حقوق والتزامات ومسئوليات أطراف اتفاق نقل التكنولوجيا:

تحت هذا العنوان يعالج الفصل الخامس من التقنين السلوك الذى ينبغى أن يسلكه أطراف اتفاق نقل التكنولوجيا فى كافة مراحله : أثناء التفاوض، وحين التعاقد، وخلال التنفيذ. وأحكام التقنين فى هذا الشأن ترتكز على الاعتبارات الأخلاقية التى تتجسد فى حسن النية التى يجب أن تسود كل اتفاق، ووضع فى هذا الشأن قاعدة عامة، فنص على أنه « يجب على أطراف اتفاق نقل التكنولوجيا أن يراعوا عند التفاوض بشأنه وعند إبرامه أهداف التنمية الاقتصادية والاجتماعية فى دولهم، وعلى الأخص إذا كانت الدولة المستوردة من الدول النامية، كما يجب أن يراعوا فى المفاوضة وفى إبرام الاتفاق وفى تنفيذه أصول الآمانة التجارية والشرف » .

وبغض النظر عن الطبيعة القانونية للتقنين التى تختلف إزاءها الدول النامية والدول المتقدمة، فإن هذا المبدأ العام، والذى أورده التقنين بشأن السلوك الذى يتعين على أطراف الاتفاق أن يسلكوه، لا يختلف فى جوهره عما تقوم عليه كل الأنظمة القانونية الوطنية والنظام القانونى الدولى والمعاهدات الدولية فى تنفيذ الالتزامات

(١) انظر الأستاذ الدكتور محسن شفيق، المرجع السابق، ص ٢٥.

الناشئة عنها[1]، وتأسيساً على ذلك فإن تقنين السلوك لنقل التكنولوجيا قد أوصى بالتزام حسن النية والإقبال على المفاوضة بجدية وعزم صادق على إبرام الاتفاق بشروط معتدلة وعادلة، وأن يأخذ كل طرف فى اعتباره مصالح الطرف الآخر، والمحافظة على سرية المعلومات التى يحصل عليها كل منهما من الطرف الآخر، وأن يتعهد المورد باطلاع المستورد على مالديه «من أسباب أو معلومات تجعله يعتقد أن استعمال التكنولوجيا بالكيفية المقترحة أو استعمال السلع الناتجة عن تطبيقها لا يناسب البيئة بدولة المستورد أو يمثل خطراً على الصحة العامة ، وأن يطلعه على القيود أو المنازعات المتعلقة بالحقوق التى تشملها التكنولوجيا التى يجرى التفاوض بشأنها .

وفى مجال قواعد السلوك التى يتعين الالتزام بها فى مرحلة التعاقد أورد التقنين قاعدة عامة تتمثل فى أن « اتفاق نقل التكنولوجيا يجب أن يشتمل على التزامات مرضية للطرفين »[2] .

التعاون الدولى فى مجال نقل التكنولوجيا :

أكد التقنين على أهمية التعاون الدولى فى مجال نقل التكنولوجيا فحث كافة الدول - المتقدمة والنامية - وكافة المنظمات الدولية على العمل معا - على الصعيد الدولى والإقليمى - من أجل تيسير نقل التكنولوجيا وتحسين تدفقها بين الدول، فى إطار ما تغياه - التقنين - من أهداف وما وضعه من مبادىء، وذكر، فى هذا الصدد، بعض صور هذا التعاون منها :

- دعم وتعزيز عملية تبادل المعلومات بشأن التكنولوجيات المتيسرة فى السوق ومواصفاتها والبدائل المتاحة .

(١) يعتبر حسن النية من المبادىء المعترف بها عالميا، فالمادة ٢/٣ من ميثاق الأمم المتحدة تنص على أنه « لكى يكفل أعضاء الهيئة لأنفسهم جميعاً الحقوق والمزايا المترتبة على صفة العضوية يقومون فى حسن نية بالالتزامات التى أخذوها على زنفسهم بهذا التميثاق »، وتنص المادة ٢٦ من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات المبرمة سنة ١٩٦٩ على أنهو «كل معاهدة نافذة تكون ملزمة لأطرافها وعليهم تنفيذها بحسن نية »

(٢) انظرفى التفاصيل بشأن التزامات طرفى اتفاق نقل التكنولوجيا فى مراحله المختلفة الأستاذ محسن شفيق، المرجع السابق، ص ٣٥ - ٤٠.

- تبادل المعلومات عن التشريعات الوطنية المتعلقة بنقل التكنولوجيا والملكية الصناعية والاستثمارات الأجنبية .

- تشجيع إبرام اتفاقات نقل التكنولوجيا التى تستهدف تحقيق مصالح أطرافها فى إطار من العدل والإنصاف .

- ملاءمة التكنولوجيا لأغراض التنمية فى الدولة المستوردة لها .

-تسهيل إبرام الاتفاقيات الدولية المتعلقة بمنع الازدواج الضريبى على الدخول الناشئة عن اتفاقات نقل التكنولوجيا .

- تنمية المصادر والطاقات التى تساعد على تعزيز وتقدم التكنولوجيا المحلية[1] .

لجنة التقنين :

يعتبر إقامة جهاز مؤسسى مسألة حيوية للاشراف على تطبيق التقنين خاصة فى مرحلته الأولى، ومن أجل إعطاء فعالية لأحكام التقنين عن طريق المراقبة المستمرة، والتحقق مما إذا كانت النصوص يتم التقيد بها أولا، وأى القواعد ثبت عدم ملاءمتها، ومن ثم أنشأ التقنين لهذا الغرض لجنة فى إطار الانكتاد وأضاف أعمالها إلى أمانة الانكتاد ذاته، إذ ليس لها أمانة خاصة، وجعل عضويتها مفتوحة لكل الدول الأعضاء فى مؤتمر التجارة والتنمية. وعهد التقنين إلى اللجنة بإعداد الدراسات والبحوث بشأن التقنين، وجمع المعلومات عن مدى تطبيقه ونتائج هذا التطبيق، وتقديم المشورة لمناقشة الاقتراحات التى تقدم بخصوصه، إلا أنه ليس للجنة اختصاص بالفصل فى المنازعات المتعلقة بنقل التكنولوجيا[2] .

(١) المرجع السابق، ص ٤٥.

(٢) انظرBrllreich ، القانون الدولى ونقل التكنولوجيا، المرجع السابق، ص ٥١، Patel، النظام الاقتصادى الدولى الجديد والتحول التكنولوجى للعالم الثالث، المرجع السابق، ص ٢٢٨- ٢٢٩.

إعادة النظر فى التقنين :

حتى ولو لم يكن التقنين ملزماً قانونيا فإن الجو الذى استحدث فيه وما صاحبه من تضارب فى المصالح واختلاف فى الرأى قد استدعى إعادة النظر فيه بعد فترة معينة لتقييمه فى ضوء التجربة، ومن ثم عهد التقنين إلى الأمين العام للأمم المتحدة بالدعوة إلى عقد مؤتمر بعد خمس سنوات[1] من سريان العمل بالتقنين لإعادة النظر فيه، وعهد إلى لجنة التقنين إعداد ما تراه من مقترحات فى هذا الشأن لكى يتم عرضها على المؤتمر. ومع ذلك فخلال إعادة النظر فى التقنين سوف يتم من جديد تقرير مسألة ما إذا كان التقنين ينبغى ألا يصبح معاهدة بالمعنى الدقيق. وهذا معناه أن التقنين وثيقة مليئة بالمشاكل التى لم تحل[2].

ثانيا - القيمة القانونية للتقنين :

إن التقنين باعتباره قراراً من قرارات الجمعية العامة للأمم التحدة ليس خالياً من أى قيمة، وليس شيئا يمكن تجاهله بسهولة[3]، وإن الدول - النامية والصناعية - ومواطنيها ومشروعاتها سوف يسألون أنفسهم دائما إلى أى مدى تتسق أنشطتهم مع روح التقنين. إن مبادئه التوجيهية قد أصبحت مألوفة لكل المعنيين لفترة طويلة من الوقت. وتوجد فرصة فى التقييدية، بصرف النظر تماما عن صفته القانونية، لأنه ليس لدى الدول الصناعية تحفظات بشأن مبدأ سد الفجوة الاجتماعية الاقتصادية بين الدول النامية والدول المتقدمة عن طريق التدابير التى تدعم الاقتصاد العالمى ككل، لأنها (الدول الصناعية) تحتاج إلى الاستقرار وإلى إمكانية التنبؤ بالظروف والشروط المتعلقة بأنشطتها وهذا جزء من أهداف التقنين، وتشير التقارير الواردة عن

(١) Ballreich ، المرجع السابق، ص ٥١، ويرى البعض أن المدة التى يلزم انقضاؤها أربع سنوات، ويذهب رأى ثالث إلى أنها ست سنوات. (الأستاذ الدكتور محسن شفيق، المرجع السابق، ص ٤٦).
(٢) Ballreich، المرجع السابق، ص ٥١.
(٣) المرجع السابق، ص ٤٩.

اقتصاديات الدول الصناعية أن التقنين يتم التقيد به حتى قبل أن يحصل على وضعه القانونى كقرار من قرارات الأمم المتحدة ولهذا أهميته الكبيرة من الناحية القانونية لأنه يعد الخطوة الأولى نحو تطوير المعايير والقواعد القانونية لكى تتلاءم مع متطلبات الدول النامية .

إن التقنين الذى ينقسم إلى عشرة فصول قد جاء مفصلا إلى حد كبير وشبه تشريعا وطنيا أكثر مما يشبه اتفاقا دوليا قصد أن تكون له صفة التوصية فقط، ويعتبر هذا نتيجة طبيعية لما أرادته الدول النامية من أن يكون التقنين معاهدة ملزمة قانونيا مما يقتضى صياغته صياغة مفصلة من أجل أن يرتب التزامات قانونية حقيقية

وكما سبق أن ذكرنا فإن التقنين لا يتمتع بالقوة الملزمة إلا إذا أفرغت قواعده فى اتفاقية دولية، ولا يتسنى ذلك إلا باتباع المراحل المختلفة لإبرام المعاهدات من المفاوضة ثم أخيراً التصديق الذى يتطلب موافقة السلطة التشريعية الوطنية وهذا يكاد يكون متعذراً لأن السلطات التشريعية الوطنية فى الدول الصناعية لن تصدق على معاهدة يؤدى الالتزام بأحكامها إلى انتهاك الحقوق المترتبة على الملكية الخاصة للاختراع، والتى يكفل حمايتها الدستور .

ومع ذلك يمكن أن ينشىء قرار الجمعية العامة قواعد قانونية دولية عن طريق العرف، إلا أنه ينبغى تفحص التصويت الذى يتم بشأنه، لأن القرار الذى يعترض عليه عدد كبير من الدول تكون قيمته أقل من قرار صادر بالإجماع أو بأغلبية كبيرة، ويعتبر القرار ملزما لكل من صوت لصالحه ولكل من امتنع عن التصويت، ولا يكون القرار ملزما للدولة التى صوتت ضده ما لم يصدر عنها ما يفيد العكس[1]، ولكن يبقى أن الدول الصناعية التى تملك التكنولوجيا بإمكانها أن تصوت ضد القرار وبالتالى لا تلتزم به، هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى فإنه لكى تنشىء قرارات الجمعية العامة قاعدة قانونية عرفية فإنه ينبغى تكرار القرارات لكى تترسخ القاعدة، ولكن يمكن أن ينشىء قرار واحد مثل هذه القاعدة بشرط ألا يوجد سلوك آخر

(١) انظر مؤلفنا، القاعدة العرفية فى القانون الدولى العام، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى (١٤١١هـ - ١٩٩٠م)، القاهرة، ص ٢٢.

يتعارض معها[١]، ورفض الدول الصناعية للقرار - رغم موافقة الدول النامية التى تشكل الأغلبية - يعوق إنشاء القرار للقاعدة العرفية، إذ أن عدد الدول المشتركة فى سلوك ما أكثر أهمية من عدد التصرفات المنفصلة التى يتكون منها الركن المادى للقاعدة العرفية ومن الوقت الذى تمتد فيه هذه التصرفات، علاوة على أن التصرف الصادر عن الدولة التى تتأثر مصالحها بالقاعدة العرفية يعتبر ذا أهمية كبيرة[٢] فى هذا الصدد، فاعتراض الدول الصناعية على قرار الجمعية العامة بشأن تقنين السلوك لنقل التكنولوجيا يحول دون إنشاء القرار لقواعد دولية عرفية، لأن الدول الصناعية تتأثر مصالحها بالقرار الذى يصدر فى هذا الشأن.

ولكن يمكن أن يكتسب التقنين الصفة القانونية الملزمة فيما بين الدول النامية وبعضها التى ارتضت أحكامه بهذا الوصف للتعامل فيما بينها، ويمكن أن يتحقق هذا التراضى عن طريق إبرام معاهدة فيما بين الدول النامية يتم التصديق عليها من السلطات الوطنية المختصة، وفى هذه الحالة يكون ملزماً لكل من صدق على المعاهدة، كما يمكن أن يكتسب أحكامه القوة الملزمة عن طريق العرف بحيث تلتزم كافة الدول التى ينسجم سلوكها مع أحكامه، كما تلتزم به الدول التى لم تعترض عليه كقواعد قانونية ملزمة، حتى وإن لم تصدر عنها تصرفات بشأنه. فيمكن فى هذه الحالة أن ينشأ عرف بين كافة الدول النامية أو أغلبها كما يمكن أن ينشأ عرف إقليمى بين مجموعة إقليمية معينة.

وربما يكون موطن الخلل فى تقنين السلوك لنقل التكنولوجيا وغيره من التقنينات الدولية التى قصد بها وضع الهيكل الأساسى للنظام الاقتصادى الدولى الجديد أنها لم تهدف إلى إنشاء نظام من التجمعات الإقليمية المتجانسة، ولكنها تسعى - عن طريق القانون - إلى إنشاء نظام عالمى لم تتوافر له بعد المقومات الضرورية[٣].

---

(١) المرجع السابق، ص ٤٣.
(٢) المرجع السابق، ص ٨٩ - ٩٠.
(٢) Ballreich، المرجع السابق، ص ٥٣.

خـــاتمة

بعد أن انتهينا من بحث موضوع « الإطار القانونى لنقل التكنولوجيا فى القانون الدولى العام » يمكننا استخلاص النتائج الآتية :

إن التكنولوجيا غير الخاضعة للحماية باعتبارها ملكية صناعية لا يشكل نقلها مشكلة قانونية، وهى فى المقام الأول مشكلة اتصال، ولأن معظم وسائل الاتصال فى العصر الحاضر تلقى تحسنا وتعاظما سريعين للغاية فإن من المتوقع أن يزداد تدفق هذا النوع من التكنولوجيا - غير المحمية - بدرجة كبيرة، حتى إن تدفق التكنولوجيا عبر الحدود الدولية من خلال المشروعات المتعددة الجنسية يعد فى الوقت الحالى مشكلة اتصال.

وبالنسبة للتكنولوجية المشمولة بالحماية، فإن التشريعات الوطنية واتفاقية باريس كليهما لا ينصان على حماية الملكية الصناعية فحسب بل أيضاً يمهدان الطريق لنقل التكنولوجيا أو على الأقل يضعان أساساً قانونيا له. وتسعى الدول النامية إلى تضييق نطاق الحماية التى تمنحها اتفاقية باريس للملكية الصناعية لكى تتمشى - الاتفاقية - مع مصالحهم ومتطلباتهم الخاصة، إلا أن المحاولات الحالية التى تبذلها الدول النامية لزيادة الإلزام باستعمال براءات الاختراع واستغلالها يعنى تقليلاً مماثلا فى المركز القانونى لحامل البراءة، وبعبارة أخرى فإن زيادة الإلزام باستعمال البراءة يؤدى - كقاعدة - فى المقابل إلى الإقلال من المركز القانونى لمواطن أو لمشروع ينتمى إلى إحدى الدول الصناعية. ويعنى تضييق نطاق الحماية إضعافا وتوهينا للحافز الذى توفره براءة الاختراع للتقدم التكنولوجى، لأن ذلك هو فلسفة نظام براءة الاختراع، فالشخص الذى يكتشف أفكاراً جديدة نافعة بالنسبة لمصلحته بالطبع ولمنفعة المجتمع فى النهاية، يجب أن يحصل فى المقابل على ميزة اقتصادية خاصة لفترة معينة.

وتؤدى هذه الميزة الاقتصادية إلى زيادة فى مخزون التكنولوجيا وتزيد من المادة المعدة للنقل وتوسع من عملية نقلها عبر الحدود الوطنية من خلال النظام الذى وضعته اتفاقية باريس. وأى اعتداء أو إخلال بهذا النظام المعقد يؤدى إلى نتيجة مضادة كلية

لما تسعى الدول النامية إلى تحقيقه، فسوف تتضاءل التكنولوجيا المعدة للنقل بسبب تراجع الحافز وتقلصه وسيرتفع تبعا لذلك الثمن، وهذا مالا ترغبه فى الواقع الدول النامية. ومن وجهة النظر القانونية والاقتصادية ينبغى ألا يكون هناك تدخل فى جوهر اتفاقية باريس حتى يؤخذ فى الاعتبار تماما الآثار التى تترتب على ذلك بالنسبة لكافة الاقتصاديات الوطنية .

إن المدونة الدولية لقواعد السلوك بشأن نقل التكنولوجيا تعد محاولة لتسهيل وتأمين نقل التكنولوجيا المشمولة بالحماية بغرض تعزيز مصالح الدول النامية التى هى - فى الحقيقة - فى حاجة إلى المساعدة، والتى تعتبر تسوية مشاكلها الاقتصادية والاجتماعية هدف النظام الاقتصادى الدولى ككل، إذ أن حل مشاكل التنمية فى الدول النامية لا ينعكس عليها وحدها بل ينعكس على الاقتصاد العالمى فى مجموعه، إلا أن عدم التجانس بين الدول النامية والدول المتقدمة يعوق وضع نظام عالمى لحل مشاكل الدول النامية الاقتصادية والاجتماعية، وهذا ما بدا بوضوح فى موقف الدول المتقدمة من مسألة الطبيعة القانونية لتقنين السلوك لنقل التكنولوجيا، وإصرارها على اعتباره مجرد قواعد أخلاقية لا ترقى إلى الإلزام القانونى. والدول لا يمكن أن تلتزم بدون رضاها، ورضاها مرهون بنظمها الدستورية التى تكفل الحماية لحقوق الملكية الصناعية الخاصة حتى إنه بالنسبة للملكية الصناعية العامة لا يمكن إرغام دولة بدون رضاها على نقل التكنولوجيا إلى دولة أخرى . ومن ثم فإن استراتيجية التنفيذ الفعال للنظام الاقتصادى الدولى الجديد يجب أن ترتكز على جهود الدول النامية لحل مشاكلها، ويعنى هذا فى المقام الأول أن الدول النامية ينبغى ألا تركز جهودها على تعزيز القدرة التكنولوجية المستمدة من الدول الصناعية التى تختلف عنها من حيث الحاجات الاجتماعية والنظم الإنتاجية، إذ أن ذلك لن يزيدها إلا تبعية. ولا يمكن للدول النامية تحقيق استغلال تكنولوجى ناجح بدون تعاون مفيد وفعال بين الدول النامية نفسها، وعلى الأخص فإن القدرة التكنولوجية لبعض الدول النامية تجعل الاعتماد الجماعى على النفس أمراً ممكناً. وهنا لا مفر أمام الدول النامية من التعاون الإقليمى فى مجال التكنولوجيا، إذ أن ذلك يحقق أمرين : أولاهما

تكامل الأسواق الوطنية، وثانيهما تعزيز قدرتها التفاوضية. فمن خلال تكامل الأسواق الوطنية يمكن للدول النامية تحقيق مستويات عالمية من الإنتاج والنمو المتبادل وذلك عن طريق التكامل فى نواحى العجز الناجم عن الاختلاف فى الموارد المالية، والبشرية والطبيعية. وعلى عكس التكامل مع الأسواق الدول المتقدمة الذى يخلق علاقات التبعية وعدم التناسق، فإن تكامل أسواق الدول النامية يتضمن تكاملا مخططاً وموجهاً. ويمكن للدول النامية تطبيق هذه الفكرة على المستوى شبه الإقليمى والإقليمى، ويمكن تكامل الأسواق الوطنية - فى مجال التكنولوجيا - دول الرقليم من الاستفادة من مزايا الاقتصاديات التى هى فى نفس الدرجة، ومن إنتاج السلع الرأسمالية والاستهلاكية التى تلبى متطلبات شعوبها .

وأما النقطة الثانية بشأن التعاون الإقليمى فتتعلق بتعزيز القدرة التفاوضية للدول النامية، إذ يمكن - عن طريق التعاون الإقليمى - خلق موقف جماعى من خلال تبنى سياسة تكنولوجية إقليمية بشأن واردات التكنولوجيا . ومن الجدير بالذكر أنه توجد درجة عالية من تنسيق السياسات بين موردى التكنولوجيا بشأن نقلها، ولذلك فمن الضرورى أن تتبنى الدول النامية سياسة مترابطة ومتماسكة فيما يتعلق بواردات التكنولوجيا، ولكى يؤدى التعاون الإقليمى التكنولوجى دوره فى تحقيق أهداف النظام الاقتصادى الدولى الجديد فإنه ينبغى للمنظمات الدولية أن تسهم فى تقديم المساعدة المالية والمشورة الفنية وبرامج التدريب وخلافه مما يعزز القدرة التكنولوجية للدول النامية، ويمكن أن يلعب دوراً هاما فى هذا الشأن كل من الانكتاد وبرنامج الأمم المتحدة الانمائى والبنك الدولى للانشاء والتعمير والمنظمة العالمية للملكية الفكرية ومنظمة التنمية الصناعية وغيرها من المنظمات والوكالات واللجان الدولية المعنية بالموضوع .

فعن طريق التجمعات الإقليمية - سواء فى صورة اتفاقيات تكامل اقتصادى أو فى صورة منظمات اقتصادية إقليمية - يمكن نقل التكنولوجيا وتطويرها فيما بين الدول النامية وتعزيز قدرتها فى هذا الشأن بدلاً من السعى إلى إنشاء نظام عالمى - عن طريق القانون - لم تتوافر مقوماته الأساسية بعد .

ومع ذلك تبقى لمدونة السلوك الدولية لنقل التكنولوجيا أهميتها فى الإسهام فى بناء النظام الاقتصادى الدولى الجديد باعتبارها إطاراً عريضاً لنقل التكنولوجيا يمكن للدول أن تسترشد به فى سلوكها بشأن نقل التكنولوجيا، كما يمكن للدول النامية - فى إطار التعاون الإقليمى - أن تتبنى قواعد هذه المدونة فى علاقاتها المتبادلة باعتبارها قواعد قانونية ملزمة وذلك بإدراج أحكامها فيما يعقد بينها من اتفاقيات تحظى بتصديق السلطات الوطنية المختصة .

(١) م٢/٧ من ميثاق الأمم المتحدة .

(٢) د. سامى أحمد عابدين. مبدأ التراث المشترك للانسانية، المرجع السابق، ص ١٩٨، وانظر Balreich المرجع السابق، ص ٤٤، وراجع ص ٢٧ من هذا البحث .

قائمة بأهم المراجع

أولا : باللغة العربية :

- د. سامى أحمد عابدين : مبدأ التراث المشترك للإنسانية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٦ .
- سمير عبده : العرب والتكنولوجيا، دار الآفاق الجديدة، بيروت، الطبعة الأولى (١٤٠١هـ - ١٩٨١م) .
- عادل أحمد ثابت : التكنولوجيا والنظام الاقتصادى الدولى الجديد، مجلة السياسة الدولية (العدد ٥٥ يناير ١٩٧٩) .
- عبد الغنى محمود : القاعدة العرفية فى القانون الدولى العام، الطبعة الأولى (١٤١١هـ - ١٩٩٠م) : دار النهضة العربية، القاهرة .
- عصام صادق رمضان : المعاهدات غير المتكافئة فى القانون الدولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٨ .
- فينان محمد طاهر : مشكلة نقل التكنولوجيا، دراسة لبعض الأبعاد السياسية والاجتماعية، تقديم الزستاذ الدكتور عز الدين فودة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، (١٩٨٦) .
- ماجد عمار : عقد الترخيص الصناعى وأهميته للدول النامية، رسالة دكتوراة، حقوق القاهرة (بدون تاريخ) .
- د. محسن شفيق : نقل التكنولوجيا من الناحية القانونية، مركز البحوث والدراسات القانونية بحقوق القاهرة، (١٩٨٤) .
- د. محمود عبد الفضيل : النفط والمشكلات المعاصرة للتنمية العربية، سلسلة عالم المعرفة، تالكويت (إبريل، ١٩٧٩).

ثانيا : باللغات الاجنبية :

- Ballreich (Hans), "International Law and transfer of technology", Law

and State (A Binnual Collection of recent German Contribution to these fields), Vol. 27., 1983.

- Bishay (F.K.), "Towards effective transfer of international technology", L'Egypte Contemporaine (Lxxixeme, October; 1978.
- Bulajic (Milan), "The transfer of technology and international law of economic development; Universal Code of Conduct or dual norms", workship, The Hauge 23 - 25 October, 1980, R.C.A.d.I., (1981).
- Ewing (A.F.), "UNCTAD and transfer of technology ", Journal of World trade law, vo, 10 No 3.
- Grief, " The role of patent protected imports in tensfer of technology to development countries", IIC, no 2, (1979).
- Griffin (Joseph p.), "American antitrust law and foreign governments," Journal of International Law and Economics, vol. 13, (1978).
- Grundham (Rock v.), " The extraterritorial application of United States Law", The International Lawyer, vol. 13, (1980).
- Hansen (Barbara) "Economic aspects of technology transfer to developing Countries", IIC, No. 4, (1980).
- Haquan (Zalmai), "UNCTAD and restructuring of international trade", Workship, The Hauge 23 - 25 October 1980, R.C.A.D.I., (1981).
- Josef Ekedi - Samnik, "L'Organisation Mondial de la propietre intellectuelle (OMPI), Brussels, (1975).
- Koul (Autar), "The legal Framework of UNCTAD in World trade",

Leiden, (1977)

- Omer (Assad), " The role of regional Co - Operation in the achievement of NIEO objectives : Transfer and development of technology", Workship, The Hauge 23 - 25 October, 1980, R.C.A.D.I., (1981).
- Patel (Surendra J.), "The new international economic order and the technological transformation of the third World", Workship The Hauge 23 - 25 - October 1980 . R.C.A.D.I., 1981.
- "Transfer of technology and UNCTAD" , Journal of World Trade law , March - April , 1973.
- Tiewul (S.Asadon), " The united Nations Charter of economics rights and duties of States", The Journal of int. Law and economics. vol. 10.
- UNCTAD, " for a new economic Order", United Nations, New York, 1978.
- "Towards technological transformation of development countries" UNCTAD (TD/238).
- "The role of patent System in the transfer of technology to developing Countries" , (UN Doc. TD / A / AC, II / 19, 1974), Geneva, 1974.
- "The international patent System as international instrument of Policy for national development", TD/B/C.6/AC./2/3).
- "Impact of trade marks on the development process of devoloping Contries", TD/B/C. 6/AC 3/3).

Draft international code of conduct on the transfer of technology", as of 9 March and 16 November 1979,(TD / code TOT / 14 and Td/code TOT/20).

"Handbook On the acquisition of technology by developing Countries", UN publication, Sales No. E. 78. 11 D. 15.

"Advisory Services on technology", (TD/248/Supp, 2).

Wolgang Fikentschter, "The draft code of conduct on the transfer of technology", International Review of industrial property and Copyright(IIC) - Studies, vol. 4, Weinheim, (1980).

Zuijdwijk (T.J.M.), "The UNCTAD code of conduct on the transfer of technology", McGill Law Journal, vol. 24, No. 4, (1978).